



Distr.: General
3 July 2018
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن أعمال الجزء الأول من دورتها الثامنة والأربعين، المعقودة في بون في الفترة من ٣٠ نيسان/أبريل إلى ١٠ أيار/مايو ٢٠١٨

المحتويات

الصفحة

٤	٢-١	افتتاح الدورة (البند ١ من جدول الأعمال)	أولاً -
٤	١٢-٣	المسائل التنظيمية (البند ٢ من جدول الأعمال)	ثانياً -
٤	٥-٣	إقرار جدول الأعمال	ألف -
٦	٩-٦	تنظيم أعمال الدورة	باء -
٧	١١-١٠	تيسير تبادل الآراء في إطار عملية المشاورات والتحليلات الدولية	جيم -
٨	١٢	الأنشطة الأخرى المقررة	دال -
		المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية واستعراض هذه	ثالثاً -
٨	١٤-١٣	المعلومات (البند ٣ من جدول الأعمال)	ألف -
٨	١٣	حالة تقديم واستعراض البلاغات الوطنية السابعة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية وتقاريرها الثالثة الخاصة بفترة السنتين	باء -
٨	١٤	تجميع وتوليف تقارير فترة السنتين الثانية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية	جيم -
		المعلومات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (البند ٤ من	رابعاً -
٩	١٨-١٥	جدول الأعمال)	ألف -
٩		المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية	باء -
٩		استعراض اختصاصات فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية	جيم -
٩	١٥	المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية	
٩	١٦	تقديم الدعم المالي والتقني	



		التقارير الموجزة بشأن التحليل التقني للتقارير المحدثة لفترة السنتين المقدمة	
٩	١٧	من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية	
١٠	١٨	هاء - تنقيح الطرائق والمبادئ التوجيهية للمشاورات والتحليل الدولية	
		الأطر الزمنية المشتركة للمساهمات المحددة وطنياً المشار إليها في الفقرة ١٠ من	خامساً -
١٠	٢٤-١٩	المادة ٤ من اتفاق باريس (البند ٥ من جدول الأعمال)	
		وضع طرائق وإجراءات لتشغيل واستخدام السجل العام المشار إليه في الفقرة ١٢ من	سادساً -
١١	٢٨-٢٥	المادة ٤ من اتفاق باريس (البند ٦ من جدول الأعمال)	
		وضع طرائق وإجراءات لتشغيل واستخدام السجل العام المشار إليه في الفقرة ١٢ من	سابعاً -
١١	٣٢-٢٩	المادة ٧ من اتفاق باريس (البند ٧ من جدول الأعمال)	
١٢	٣٣	استعراض طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة (البند ٨ من جدول الأعمال)	ثامناً -
		تنسيق الدعم المقدم لتنفيذ الأنشطة فيما يتصل بإجراءات التخفيف في قطاع الغابات	تاسعاً -
١٢	٣٦-٣٤	في البلدان النامية، بما في ذلك الترتيبات المؤسسية (البند ٩ من جدول الأعمال)	
١٣	٤٥-٣٧	عمل كورونيفيا المشترك بشأن الزراعة (البند ١٠ من جدول الأعمال)	عاشراً -
١٤	٤٩-٤٦	تقرير لجنة التكييف (البند ١١ من جدول الأعمال)	حادي عشر -
١٥	٦٦-٥٠	المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً (البند ١٢ من جدول الأعمال)	ثاني عشر -
١٧	٧٤-٦٧	خطط التكييف الوطنية (البند ١٣ من جدول الأعمال)	ثالث عشر -
١٩	٨٣-٧٥	تطوير التكنولوجيا ونقلها (البند ١٤ من جدول الأعمال)	رابع عشر -
		ألف - نطاق وطرائق التقييم الدوري لآلية التكنولوجيا فيما يتعلق بدعم تنفيذ	
١٩	٨٠-٧٥	اتفاق باريس	
٢٠	٨٣-٨١	باء - استعراض فعالية تنفيذ مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ	
		المسائل المتعلقة بتمويل المناخ: تحديد المعلومات التي يتعين على الأطراف تقديمها وفقاً	خامس عشر -
٢٠	٨٨-٨٤	للفقرة ٥ من المادة ٩ من اتفاق باريس (البند ١٥ من جدول الأعمال)	
٢١	١٠٤-٨٩	المسائل المتعلقة ببناء القدرات من أجل البلدان النامية (البند ١٦ من جدول الأعمال).	سادس عشر -
٢١	٩٧-٨٩	ألف - بناء القدرات بموجب الاتفاقية	
٢٢	١٠٤-٩٨	باء - بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو	
٢٤	١١٧-١٠٥	تأثير تنفيذ تدابير التصدي (البند ١٧ من جدول الأعمال)	سابع عشر -
٢٤	١١٢-١٠٥	ألف - المنتدى المحسن وبرنامج العمل	
		باء - طرائق المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي وبرنامج عمله ووظائفه	
٢٥	١١٦-١١٣	بموجب اتفاق باريس	
٢٦		المسائل المتعلقة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو	جيم -
٢٦	١١٧	دال - التقدم المحرز في تنفيذ المقرر ١/م-١٠	
		سبل النهوض بتنفيذ أعمال التثقيف والتدريب وتوعية عامة الجمهور ومشاركته	ثامن عشر -
٢٦	١٢٥-١١٨	ووصوله إلى المعلومات من أجل تعزيز الإجراءات المتخذة في إطار اتفاق باريس	
		(البند ١٨ من جدول الأعمال)	

٢٨	١٢٦ المسائل الجنسانية وتغير المناخ (البند ١٩ من جدول الأعمال)	تاسع عشر -
٢٨	١٤٤-١٢٧ ترتيبات عقد الاجتماعات الحكومية الدولية (البند ٢٠ من جدول الأعمال)	عشرون -
٣١	١٥٦-١٤٥ المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية (البند ٢١ من جدول الأعمال)	حادي وعشرون -
٣١	١٤٥ ألف - مواصلة استعراض مهام الأمانة وعملياتها	
٣١	١٥٦-١٤٦ باء - المسائل المتعلقة بالميزانية	
٣٣	١٥٧ مسائل أخرى (البند ٢٢ من جدول الأعمال)	ثاني وعشرون -
٣٣	١٦٥-١٥٨ اختتام الدورة والتقارير المتعلقة بها (البند ٢٣ من جدول الأعمال)	ثالث وعشرون -
			المرفقات
٣٥	 خارطة طريق لعمل كورونيفيا المشترك بشأن الزراعة	الأول -
٣٧	 نطاق استعراض عمل المنتدى المحسن	الثاني -

إضافة - FCCC/SBI/2018/9/Add.1

مشاريع مقررات واستنتاجات مُحالة إلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس للنظر فيها واعتمادها

مشروع المقرر -/م أ-٢٤. برنامج العمل لأقل البلدان نمواً

مشروع المقرر -/م أ-٢٤. استعراض عمل مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ

مشروع المقرر -/م أ-١١ سبل النهوض بتنفيذ أعمال التثقيف والتدريب وتوعية عامة الجمهور ومشاركته ووصوله إلى المعلومات من أجل تعزيز الإجراءات المتخذة في إطار اتفاق باريس

مشروع استنتاجات مؤتمر الأطراف بشأن الاختصاصات المتعلقة باستعراض برنامج عمل الدوحة

مشروع استنتاجات مؤتمر الأطراف بشأن تنسيق دعم تنفيذ الأنشطة المتعلقة بإجراءات التخفيف في قطاع الغابات التي تضطلع بها البلدان النامية، بما في ذلك الترتيبات المؤسسية

أولاً- افتتاح الدورة

(البند ١ من جدول الأعمال)

- ١- عُقد الجزء الأول من الدورة الثامنة والأربعين للهيئة الفرعية للتنفيذ (هيئة التنفيذ) في المركز الدولي للمؤتمرات بمدينة بون، ألمانيا، في الفترة من ٣٠ نيسان/أبريل إلى ١٠ أيار/مايو ٢٠١٨.
- ٢- وافتتح رئيس هيئة التنفيذ، السيد إيمانويل دوميساني دلاميني (إسواتيني) الدورة يوم الاثنين ٣٠ نيسان/أبريل، ورحب بجميع الأطراف والمراقبين. ورحب أيضاً بالسيدة طويي إتشملي (تركيا) مقررة، وأبلغ هيئة التنفيذ بأن نائب رئيسها، السيد ناصر مقدسي (جمهورية إيران الإسلامية)، لم يتمكن من الحضور في هذه الدورة.

ثانياً- المسائل التنظيمية

(البند ٢ من جدول الأعمال)

ألف- إقرار جدول الأعمال

(البند الفرعي ٢ (أ) من جدول الأعمال)

- ٣- نظرت هيئة التنفيذ في جلستها الأولى، المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل، في مذكرة أعدتها الأمانة التنفيذية تتضمن جدول الأعمال المؤقت وشروحه (FCCC/SBI/2018/1 و Corr.1).
- ٤- وبعد إجراء مشاورات مع الأطراف بشأن اتساق عنوان البند الفرعي ١٤ (أ) من جدول الأعمال المؤقت منذ آخر مرة خضعت فيها هذه المسألة للنظر، اقترح الرئيس تعديل العنوان ليصبح كالتالي: "نطاق وطرائق التقييم الدوري لآلية التكنولوجيا فيما يتعلق بدعم تنفيذ اتفاق باريس"، ووافقت هيئة التنفيذ على اقتراحه.
- ٥- وفي الجلسة نفسها، وباقتراح من الرئيس، أقرت هيئة التنفيذ جدول الأعمال بصيغته التالية، المصوبة والمعدلة شفويًا، مع إبقاء البند الفرعي ٤ (أ) معلقاً:

١- افتتاح الدورة.

٢- المسائل التنظيمية:

(أ) إقرار جدول الأعمال؛

(ب) تنظيم أعمال الدورة؛

(ج) تيسير تبادل الآراء في إطار عملية المشاورات والتحليلات الدولية؛

(د) الأنشطة الأخرى المقررة.

٣- المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية واستعراض هذه المعلومات:

(أ) حالة تقديم واستعراض البلاغات الوطنية السابعة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية وتقاريرها الثالثة الخاصة بفترة السنتين؛

- (ب) تجميع وتوليف تقارير فترة السنتين الثانية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.
- ٤- المعلومات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية:
- (أ) المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (أُتبعي هذا البند الفرعي من جدول الأعمال معلقاً)؛
- (ب) استعراض اختصاصات فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛
- (ج) تقديم الدعم المالي والتقني؛
- (د) التقارير الموجزة بشأن التحليل التقني للتقارير المحدثة لفترة السنتين المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛
- (هـ) تنقيح الطرائق والمبادئ التوجيهية للمشاورات والتحليلات الدولية.
- ٥- الأطر الزمنية المشتركة للمساهمات المحددة وطنياً المشار إليها في الفقرة ١٠ من المادة ٤ من اتفاق باريس.
- ٦- وضع طرائق وإجراءات لتشغيل واستخدام السجل العام المشار إليه في الفقرة ١٢ من المادة ٤ من اتفاق باريس.
- ٧- وضع طرائق وإجراءات لتشغيل واستخدام السجل العام المشار إليه في الفقرة ١٢ من المادة ٧ من اتفاق باريس.
- ٨- استعراض طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة.
- ٩- تنسيق الدعم المقدم لتنفيذ الأنشطة فيما يتصل بإجراءات التخفيف في قطاع الغابات في البلدان النامية، بما في ذلك الترتيبات المؤسسية.
- ١٠- عمل كورونيفيا المشترك بشأن الزراعة.
- ١١- تقرير لجنة التكيف^(١).
- ١٢- المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً^(٢).
- ١٣- خطط التكيف الوطنية.
- ١٤- تطوير التكنولوجيا ونقلها:
- (أ) نطاق وطرائق التقييم الدوري لآلية التكنولوجيا فيما يتصل بدعم تنفيذ اتفاق باريس؛
- (ب) استعراض فعالية تنفيذ مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ.

(١) المسائل المشار إليها في الفقرات ٤١ و ٤٢ و ٤٥ من المقرر ١/م أ-٢١.

(٢) يشمل ذلك المسائل المشار إليها في الفقرتين ٤١ و ٤٥ من المقرر ١/م أ-٢١.

- ١٥- المسائل المتعلقة بتمويل المناخ: تحديد المعلومات التي يتعين على الأطراف تقديمها وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩ من اتفاق باريس.
- ١٦- المسائل المتعلقة ببناء القدرات من أجل البلدان النامية:
- (أ) بناء القدرات بموجب الاتفاقية؛
- (ب) بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو.
- ١٧- تأثير تنفيذ تدابير التصدي:
- (أ) المنتدى المحسن وبرنامج العمل؛
- (ب) طرائق المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي وبرنامج عمله ووظائفه بموجب اتفاق باريس؛
- (ج) المسائل المتعلقة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو؛
- (د) التقدم المحرز في تنفيذ المقرر ١/م-١٠.
- ١٨- سبل النهوض بتنفيذ أعمال التثقيف والتدريب وتوعية عامة الجمهور ومشاركته ووصوله إلى المعلومات من أجل تعزيز الإجراءات المتخذة في إطار اتفاق باريس.
- ١٩- المسائل الجنسانية وتغير المناخ.
- ٢٠- الترتيبات الخاصة بالاجتماعات الحكومية الدولية.
- ٢١- المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية:
- (أ) الاستعراض المتواصل لوظائف الأمانة وعملياتها؛
- (ب) المسائل المتعلقة بالميزانية.
- ٢٢- مسائل أخرى.
- ٢٣- اختتام الدورة والتقرير المتعلق بها.

باء- تنظيم أعمال الدورة

(البند الفرعي ٢ (ب) من جدول الأعمال)

- ٦- نظرت هيئة التنفيذ في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى. ووجه الرئيس انتباه الحاضرين إلى أن الموعد النهائي لاختتام أعمال جميع الأفرقة هو يوم الثلاثاء ٨ أيار/مايو، الساعة ٦/٠٠ مساءً، وذلك حتى تكون مشاريع الاستنتاجات متاحة في الوقت المحدد لتناولها في الجلسة العامة الختامية، التي كان تقرر عقدها يوم الخميس ١٠ أيار/مايو. وبناءً على اقتراح من الرئيس، اتفقت هيئة التنفيذ على مباشرة العمل على هذا الأساس، وتماشياً مع الاستنتاجات التي سبق أن اعتمدها هيئة التنفيذ^(٣) بشأن اختتام المفاوضات في الوقت المحدد وممارسات العمل ذات الصلة.

(٣) FCCC/SBI/2014/8، الفقرات ٢١٣ و ٢١٨-٢٢١.

٧- وفي جلستها الثانية، التي عقدت في ٣٠ نيسان/أبريل، بشكل مشترك مع الجلسة الثانية للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (هيئة المشورة) والجلسة ١٣ للفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس (فريق اتفاق باريس)، أدلى ممثلو ٢١ طرفاً ببيانات، منها ١٤ بياناً باسم مجموعات الأطراف وهي: المجموعة الأفريقية؛ وتحالف الدول الجزرية الصغيرة؛ والمجموعة العربية؛ والأرجنتين وأوروغواي والبرازيل؛ والتحالف البوليفاري من أجل شعوب قارتنا الأمريكية؛ والبرازيل وجنوب أفريقيا والصين والهند؛ واتلاف بلدان الغابات المطيرة؛ ومجموعة السلامة البيئية؛ والاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه؛ ومجموعة الـ ٧٧ والصين؛ والرابطة المستقلة لبلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي؛ وأقل البلدان نمواً؛ والبلدان النامية المتقاربة التفكير؛ والمجموعة الجامعة. وأدلى ببيانات أيضاً باسم منظمات غير حكومية تُعنى بقطاعي الأعمال والصناعة، ومنظمات غير حكومية بيئية، ومنظمات تُعنى بالشعوب الأصلية، وسلطات حكومية محلية وبلدية، ومنظمات غير حكومية بحثية ومستقلة، ومنظمات غير حكومية تُعنى بالعمل النقابي، ومنظمات غير حكومية تُعنى بالمرأة والقضايا الجنسانية، ومنظمات غير حكومية تُعنى بالشباب^(٤).

٨- وفي ٥ أيار/مايو، عقد رئيس هيئة التنفيذ ورئيس هيئة المشورة والرئيسان المتشاركان لفريق اتفاق باريس، جلسة عامة غير رسمية مشتركة لإطلاع الأطراف على التقدم المحرز في أعمال هيئة التنفيذ وهيئة المشورة وفريق اتفاق باريس المتعلقة بتنفيذ برنامج عمل اتفاق باريس. وعُقد هذا الاجتماع المشترك تلبية لطلب الأطراف تناول أوجه الترابط بين العمل الذي تضطلع به الهيئات الفرعية بشأن تنفيذ برنامج عمل اتفاق باريس، وإدارة الأعمال المدرجة في إطاره بطريقة متسقة ومتوازنة.

٩- وفي الجلسة الرابعة لهيئة التنفيذ، التي عقدت في ١٠ أيار/مايو بشكل مشترك مع الجلسة الرابعة لهيئة المشورة والجلسة ١٥ لفريق اتفاق باريس، استمع إلى بيانات ختامية (انظر الفقرة ١٦٤ أدناه).

جيم- تيسير تبادل الآراء في إطار عملية المشاورات والتحليلات الدولية (البند الفرعي ٢ (ج) من جدول الأعمال)

١٠- نظرت هيئة التنفيذ في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى وأحاطت علماً بالمعلومات التي قدمها الرئيس عن تنظيم حلقة عمل تيسير تبادل الآراء في إطار عملية المشاورات والتحليلات الدولية، التي تقرر إجراؤها في ٤ أيار/مايو.

١١- ووجه الرئيس انتباه الحاضرين إلى الطرائق والمبادئ التوجيهية^(٥) الخاصة بعملية المشاورات والتحليلات الدولية وكذلك إلى الصفحات الشبكية الخاصة بتيسير تبادل الآراء^(٦). وأبلغ الرئيس هيئة التنفيذ بأن نتائج عملية المشاورات والتحليلات الدولية ستشمل، بالنسبة لكل طرف من

(٤) ترد نصوص البيانات، بما فيها تلك التي لم يُدَلَّ بها خلال الجلسة العامة، في الموقع التالي:

https://unfccc.int/submissions_and_statements

(٥) المقرر ٢/م أ-١٧، المرفق الرابع.

(٦) <https://unfccc.int/node/11775>

الأطراف المشاركة في حلقة العمل الخاصة بتيسير تبادل الآراء، محضراً لوقائع جلسة تيسير تبادل الآراء وتقريراً موجزاً عن نتائج التحليل التقني للتقرير المحدث لفترة السنتين الخاص بالطرف^(٧).

دال - الأنشطة الأخرى المقررة

(البند ٢(د) من جدول الأعمال)

١٢ - نظرت هيئة التنفيذ في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى وأحاطت علماً بالمعلومات المقدمة عن الأنشطة الأخرى المقررة في هذه الدورة^(٨)، مع تسليط الضوء على اجتماعات الخبراء التقنيين بشأن التخفيف والتكيف، التي تشكل لب عمليات الفحص التقني، وعلى حوار الخبراء في سوفيا، الذي نظمته الأمانة بتوجيه من واللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ. وشدد الرئيس على أن الغرض من حوار الخبراء في سوفيا هو استكشاف مجموعة واسعة من المعلومات والمدخلات والآراء بشأن سبل تيسير تعبئة الخبرات وتأمينها وتعزيز الدعم، بما في ذلك التمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات، من أجل تجنب الخسائر والأضرار المتصلة بالآثار المعادية لتغير المناخ، وتقليلها إلى أدنى حد والتصدي لها، بما في ذلك الظواهر المناخية القصوى والظواهر الطبيعية الحدوث.

ثالثاً - المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

واستعراض هذه المعلومات

(البند ٣ من جدول الأعمال)

ألف - حالة تقديم واستعراض البلاغات الوطنية السابعة المقدمة من الأطراف المدرجة في

المرفق الأول للاتفاقية وتقاريرها الثالثة الخاصة بفترة السنتين

(البند الفرعي ٣(أ) من جدول الأعمال)

١٣ - نظرت هيئة التنفيذ في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى وأحاطت علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة FCCC/SBI/2018/INF.7.

باء - تجميع وتوليف تقارير فترة السنتين الثانية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق

الأول للاتفاقية

(البند الفرعي ٣(ب) من جدول الأعمال)

١٤ - نظرت هيئة التنفيذ في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى والثالثة، في ١٠ أيار/مايو. وانفقت هيئة التنفيذ في جلستها الأولى على النظر في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في إطار مشاورات غير رسمية تشترك في تيسيرها السيدة هيلين بلوم (نيوزيلندا) والسيدة آن راسموسن (ساموا). وفي الجلسة الثالثة، أفاد الرئيس بأن المشاورات لم تتمخض عن أية استنتاجات. وعملاً بالقاعدتين ١٠(ج) و١٦ من مشروع النظام الداخلي

(٧) انظر الفقرة ١٧ أدناه والموقع الشبكي التالي: <https://unfccc.int/process/transparency-and-reporting/>

.reporting-and-review-under-convention/biennial-update-reports-0

(٨) انظر الرابط التالي: [https://unfccc.int/process/conferences/bonn-climate-change-conference-april-](https://unfccc.int/process/conferences/bonn-climate-change-conference-april-2018/sessions/sbi-48#eq-9)

2018/sessions/sbi-48#eq-9

المعمول به، ستدرج هذه المسألة في جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والأربعين لهيئة التنفيذ (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨).

رابعاً- المعلومات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (البند ٤ من جدول الأعمال)

ألف- المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية
(أُبقي البند الفرعي ٤ (أ) من جدول الأعمال معلقاً)

باء- استعراض اختصاصات فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية
(البند الفرعي ٤ (ب) من جدول الأعمال)

١٥- نظرت هيئة التنفيذ في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلسيتها الأولى والثالثة. وأدلى ممثلو ثمانية أطراف ببيانات، بينها بيانات باسم مجموعة ال ٧٧ والصين، والمجموعة الأفريقية، ومجموعة من أربعة أطراف. واتفقت هيئة التنفيذ في جلسيتها الأولى على النظر في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في إطار مشاورات غير رسمية تشترك في تيسيرها السيدة بلوم والسيدة راسموسن. واتفقت هيئة التنفيذ، في جلسيتها الثالثة، على مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والأربعين.

جيم- تقديم الدعم المالي والتقني

(البند الفرعي ٤ (ج) من جدول الأعمال)

١٦- نظرت هيئة التنفيذ في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلسيتها الأولى والثالثة. وأدلى ممثل أحد الأطراف ببيان باسم مجموعة ال ٧٧ والصين. واتفقت هيئة التنفيذ في جلسيتها الأولى على النظر في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في إطار مشاورات غير رسمية تشترك في تيسيرها السيدة بلوم والسيدة راسموسن. واتفقت هيئة التنفيذ، في جلسيتها الثالثة، على مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والأربعين.

دال- التقارير الموجزة بشأن التحليل التقني للتقارير المحدثة لفترة السنتين المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية
(البند الفرعي ٤ (د) من جدول الأعمال)

١٧- نظرت هيئة التنفيذ في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلسيتها الأولى. وأحاطت علماً بالتقارير الموجزة التي أُتيحت في الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية قبل ١٠ آذار/مارس ٢٠١٨^(٩).

<https://unfccc.int/process/transparency-and-reporting/reporting-and-review-under-the-convention/biennial-update-reportsand-international-consultation-and-analysis/international-consultation-and-analysis-process/ica-documents-cycle-1>

(٩)

هاء- تنقيح الطرائق والمبادئ التوجيهية للمشاورات والتحليل الدولية (البند الفرعي ٤ (هـ) من جدول الأعمال)

١٨- بدأت هيئة التنفيذ النظر في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى واتفقت على مواصلة نظرها في هذه المسألة في دورتها الخمسين (حزيران/يونيه ٢٠١٩).

خامساً- الأطر الزمنية المشتركة للمساهمات المحددة وطنياً المشار إليها في الفقرة ١٠ من المادة ٤ من اتفاق باريس (البند ٥ من جدول الأعمال)

١- المداوات

١٩- نظرت هيئة التنفيذ في هذا البند من جدول الأعمال في جلستها الأولى والثالثة. وكان معروضاً عليها الورقات المقدمة بشأن هذا البند من جدول الأعمال^(١٠). واتفقت هيئة التنفيذ في جلستها الأولى على النظر في هذا البند من جدول الأعمال في إطار مشاورات غير رسمية يشترك في تسييرها السيدة ماريان كارلسن (النرويج) والسيد جورج واموكويا (كينيا). ونظرت هيئة التنفيذ، في جلستها الثالثة، في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدتها.

٢- الاستنتاجات

٢٠- واصلت هيئة التنفيذ نظرها في مسألة الأطر الزمنية المشتركة للمساهمات المحددة وطنياً المشار إليها في الفقرة ١٠ من المادة ٤ من اتفاق باريس.

٢١- وأحاطت هيئة التنفيذ علماً بالطلب الموجه إليها من أجل تقديم تقرير بهذا الشأن إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (مؤتمر/اجتماع أطراف باريس) في دورته الأولى^(١١).

٢٢- ورحبت هيئة التنفيذ بالورقات المقدمة من الأطراف تلبية للدعوة التي وجهتها الهيئة في دورتها السابعة والأربعين^(١٢) بشأن هذه المسألة.

٢٣- وأحاطت هيئة التنفيذ علماً بالحوار الثري والبناء بين الأطراف بشأن المسائل ذات الصلة بهذا البند من جدول الأعمال، بما فيها، على سبيل المثال لا الحصر، وقت انطباق الأطر الزمنية المشتركة والجدوى منها والخيارات المتاحة لها، وما تنطوي عليه هذه الخيارات من إيجابيات وسلبيات.

٢٤- واتفقت هيئة التنفيذ على مواصلة النظر في هذه المسألة في الجزء الثاني من دورتها الثامنة والأربعين (أيلول/سبتمبر ٢٠١٨) بهدف تقديم توصية بشأنها لكي ينظر فيها مؤتمر/اجتماع أطراف باريس ويعتمدها.

(١٠) متاحة في الموقع التالي: https://unfccc.int/submissions_and_statements

(١١) الفقرة ٢٤ من الوثيقة FCCC/PA/CMA/2016/3.

(١٢) انظر الفقرة ٣٣ من الوثيقة FCCC/SBI/2017/19. وتتاح المعلومات المقدمة قبل الدورة في الموقع التالي: https://unfccc.int/submissions_and_statements، أما المعلومات المقدمة خلال الدورة فهي متاحة في الموقع الشبكي التالي: <https://unfccc.int/process/conferences/bonn-climate-change-conference-april-2018/sessions/sbi-48#eq-16>.

سادساً- وضع طرائق وإجراءات لتشغيل واستخدام السجل العام المشار إليه في الفقرة ١٢ من المادة ٤ من اتفاق باريس (البند ٦ من جدول الأعمال)

١- المداولات

٢٥- نظرت هيئة التنفيذ في هذا البند من جدول الأعمال في جلستها الأولى والثالثة. وأدلى ممثلو ١٠ أطراف ببيانات، بينها بيانات باسم المجموعة الأفريقية، وتحالف الدول الجزرية الصغيرة، والمجموعة العربية، ومجموعة السلامة البيئية، والاتحاد الأوروبي، والبلدان النامية المتقاربة التفكير^(١٣). واتفقت هيئة التنفيذ في جلستها الأولى على النظر في هذا البند من جدول الأعمال في إطار مشاورات غير رسمية يشترك في تسييرها السيدة مادلين ديوف سار (السنغال) والسيد بير ستينانسن (النرويج). ونظرت هيئة التنفيذ، في جلستها الثالثة، في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدها.

٢- الاستنتاجات

٢٦- واصلت هيئة التنفيذ نظرها في مسألة السجل العام المشار إليه في الفقرة ١٢ من المادة ٤ من اتفاق باريس بالاستناد إلى المذكرة غير الرسمية^(١٤) التي أعدها الميسران المشاركون في الدورة السابعة والأربعين بشأن هذه المسألة.

٢٧- وأحاطت هيئة التنفيذ علماً بمختلف الآراء التي تبادلها الأطراف في الدورة الحالية بشأن هذه المسألة.

٢٨- واتفقت هيئة التنفيذ على مواصلة النظر في هذه المسألة في الجزء الثاني من دورتها الثامنة والأربعين، مستندة في ذلك إلى المذكرة غير الرسمية^(١٥) التي أعدها الميسران المشاركون عن المسألة في دورتها السابعة والأربعين، وإلى مداولات الأطراف في هذه الدورة وما سبقها من دورات والآراء التي قدمتها^(١٦).

سابعاً- وضع طرائق وإجراءات لتشغيل واستخدام السجل العام المشار إليه في الفقرة ١٢ من المادة ٧ من اتفاق باريس (البند ٧ من جدول الأعمال)

١- المداولات

٢٩- نظرت هيئة التنفيذ في هذا البند من جدول الأعمال في جلستها الأولى والثالثة. وأدلى ممثلو ١٠ أطراف ببيانات، بينها بيانات باسم المجموعة الأفريقية، وتحالف الدول الجزرية الصغيرة،

(١٣) أدلى بالبيانات في إطار البند ٧ بالنسبة لكلا البندين ٦ و٧ من بنود جدول الأعمال. والبيانات متاحة عبر البث الشبكي للجلسة في الموقع التالي: <https://unfccc-sb48.cloud.streamworld.de/webcast/sbi-closing-plenary-2>.

(١٤) متاحة في الموقع التالي: <https://unfccc.int/process/conferences/bonn-climate-change-conference-april-2018/sessions/sbi-48#eq-17>.

(١٥) مطابقة للحاشية ١٤ أعلاه.

(١٦) مطابقة للحاشية ١٠ أعلاه.

والمجموعة العربية، ومجموعة السلامة البيئية، والاتحاد الأوروبي، والبلدان النامية المتقاربة التفكير^(١٧). وفي الجلسة الأولى، اتفقت هيئة التنفيذ على النظر في هذا البند من جدول الأعمال في إطار مشاورات غير رسمية يشترك في تيسيرها السيدة ضيوف سار والسيد ستيناسن. ونظرت هيئة التنفيذ، في جلستها الثالثة، في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدها.

٢- الاستنتاجات

٣٠- واصلت هيئة التنفيذ نظرها في مسألة السجل العام المشار إليه في الفقرة ١٢ من المادة ٧ من اتفاق باريس بالاستناد إلى المذكرة غير الرسمية^(١٨) التي أعدها الميسران المشاركان في الدورة السابعة والأربعين لهيئة التنفيذ بشأن هذه المسألة.

٣١- وأحاطت هيئة التنفيذ علماً بمختلف الآراء التي تبادلها الأطراف في الدورة الحالية بشأن هذه المسألة.

٣٢- واتفقت هيئة التنفيذ على مواصلة النظر في هذه المسألة في الجزء الثاني من دورتها الثامنة والأربعين، مستندة في ذلك إلى المذكرة غير الرسمية^(١٩) التي أعدها الميسران المشاركان في دورتها السابعة والأربعين عن المسألة، وإلى مداوات الأطراف في هذه الدورة وما سبقها من دورات والآراء التي قدمتها^(٢٠).

ثامناً- استعراض طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة

(البند ٨ من جدول الأعمال)

٣٣- نظرت هيئة التنفيذ في هذا البند من جدول الأعمال في جلستها الأولى واتفقت على تأجيل نظرها في المسألة إلى دورتها التاسعة والأربعين.

تاسعاً- تنسيق الدعم المقدم لتنفيذ الأنشطة فيما يتصل بإجراءات التخفيف في

قطاع الغابات في البلدان النامية، بما في ذلك الترتيبات المؤسسية

(البند ٩ من جدول الأعمال)

١- المداوات

٣٤- نظرت هيئة التنفيذ في هذا البند من جدول الأعمال في جلستها الأولى والثالثة. وأدلى ممثلاً طرفين ببيانات^(٢١). واتفقت هيئة التنفيذ، في جلستها الأولى، على النظر في هذا البند من جدول الأعمال في مشاورات غير رسمية يتشارك في تيسيرها السيد كيث أندرسون (سويسرا)

(١٧) مطابقة للhashية ١٣ أعلاه.

(١٨) متاحة في الموقع التالي: <https://unfccc.int/process/conferences/bonn-climate-change-conference-april-2018/sessions/sbi-48#eq-18>

(١٩) مطابقة للhashية ١٨ أعلاه.

(٢٠) مطابقة للhashية ١٠ أعلاه.

(٢١) البيانات متاحة عبر البث الشبكي للجلسة في الموقع التالي: <https://unfccc.cloud.streamworld.de/webcast/sbi-closing-plenary-part-i>

والسيد تريفيور طومسون (غرينادا). ونظرت هيئة التنفيذ، في جلستها الثالثة، في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدها.

٢- الاستنتاجات

٣٥- استعرضت هيئة التنفيذ، عملاً بالفقرة ٩ من المقرر ١٠/م أ-١٩، نتائج الاجتماعات المشار إليها في الفقرتين ٤ و ٥ من ذلك المقرر، ونظرت في الترتيبات المؤسسية القائمة أو الحاجة إلى بدائل ممكنة في مجال الحوكمة من أجل تنسيق دعم تنفيذ الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م أ-١٦.

٣٦- ونظرت هيئة التنفيذ في المسائل المشار إليها في الفقرة ٩ من المقرر ١٠/م أ-١٩، وأوصت بمشروع استنتاجات كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته الرابعة والعشرين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨)^(٢٢).

عاشراً- عمل كورونيفيا المشترك بشأن الزراعة

(البند ١٠ من جدول الأعمال)

١- المداوات

٣٧- نظرت هيئة التنفيذ في هذا البند من جدول الأعمال في جلستها الأولى والثالثة. وكان معروضاً عليها الورقات المقدمة بشأن هذا البند من جدول الأعمال^(٢٣). واتفقت هيئة التنفيذ في جلستها الأولى على النظر في هذا البند من جدول الأعمال بالاقتران مع البند ٨ من جدول أعمال الدورة الثامنة والأربعين لهيئة المشورة، الذي يحمل نفس العنوان، في إطار مشاورات غير رسمية يتشارك في تسييرها السيد هيكي غرانهوم (فنلندا) والسيدة ميلاغروس ساندوفال (بيرو). وأدلى ممثل منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ببيان. ونظرت هيئة التنفيذ، في جلستها الثالثة، في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدها.

٢- الاستنتاجات

٣٨- إن هيئة التنفيذ وهيئة المشورة، إذ أشارتا إلى المادتين ٩ و ١٠ من الاتفاقية وعملاً بالمقرر ٤/م أ-٢٣، استهلتا عمل كورونيفيا المشترك بشأن الزراعة، آخذتين في الاعتبار أوجه ضعف الزراعة إزاء تغير المناخ والنهج الرامية إلى معالجة مسألة الأمن الغذائي^(٢٤). ورحبتا بالورقات المقدمة من الأطراف والمراقبين بشأن العناصر التي يجب إدراجها في هذا العمل^(٢٥).

٣٩- وطلبت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة إلى الأمانة أن تنظم حلقات العمل المشار إليها في المرفق الأول بالاقتران مع الدورات المحددة. وشجعتا المراقبين على المشاركة في حلقات العمل هذه.

(٢٢) للاطلاع على نص مشروع الاستنتاجات، انظر الوثيقة FCCC/SBI/2018/9/Add.1.

(٢٣) مطابقة للحاشية ١٠ أعلاه.

(٢٤) المقرر ٤/م أ-٢٣، الفقرة ١.

(٢٥) مطابقة للحاشية ١٠ أعلاه.

٤٠ - وأحاطت كل من هيئة التنفيذ وهيئة المشورة علماً بأهمية مسائل تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، المزارعين والقضايا الجنسانية والشباب والمجتمعات المحلية والشعوب الأصلية، وشجعت الأطراف على أخذها في الاعتبار عند تقديم الأوراق وخلال حلقات العمل المنظمة في إطار عمل كورونيفيا المشترك بشأن الزراعة.

٤١ - وطلبت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة أيضاً إلى الأمانة أن تعدّ تقريراً عن كل حلقة عمل أشير إليها في المرفق الأول لتنظر فيه الهيئتان الفرعيتان في دورتيهما اللتين تعقبان الدورتين اللتين تنظم حلقات العمل بالتزامن معهما.

٤٢ - وعملاً بالفقرة ١ من المقرر ٤/م أ-٢٣، طلبت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة إلى الأمانة أيضاً أن تدعو ممثلي الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية إلى المساهمة في العمل، وحضور حلقات العمل، ولا سيما حلقة العمل الأولى، بشأن الفقرة ٢(أ) من المقرر ٤/م أ-٢٣.

٤٣ - ودعت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة الأطراف والمراقبين إلى أن يقدموا، عبر بوابة تقديم المعلومات^(٢٦)، وفيما يتعلق بكل حلقة عمل أشير إليها في المرفق الأول، آراءهم عن موضوع حلقة العمل بحلول الموعد النهائي المحدد في المرفق الأول. ودعت أيضاً الأطراف والمراقبين إلى أن يقدموا، بحلول ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠، آراءهم عن المواضيع المقبلة غير الواردة في المقرر ٤/م أ-٢٣ وعن التقدم المحرز في عمل كورونيفيا المشترك بشأن الزراعة للنظر فيها في تقرير الهيئتين الفرعيتين إلى مؤتمر الأطراف وفقاً للفقرة ٤ من المقرر ٤/م أ-٢٣.

٤٤ - واتفقت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة على مواصلة النظر في هذا البند من جدول الأعمال في الدورة التاسعة والأربعين لكل منهما (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨).

٤٥ - وأحاطت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة علماً بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة على النحو المشار إليه في الفقرة ٣٩ أعلاه. وطلبت إلى الأمانة أن تضطلع بالإجراءات المطلوبة في هذه الاستنتاجات رهناً بتوافر الموارد المالية.

حادي عشر - تقرير لجنة التكييف

(البند ١١ من جدول الأعمال)

١ - المداوات

٤٦ - نظرت هيئة التنفيذ في هذا البند من جدول الأعمال في جلستها الأولى المستأنفة، في ٣٠ نيسان/أبريل، وفي جلستها الثالثة. واتفقت هيئة التنفيذ، في جلستها الأولى المستأنفة، على النظر في هذا البند من جدول الأعمال بالاقتران مع البند ٤ من جدول أعمال الدورة الثامنة والأربعين لهيئة المشورة، الذي يحمل نفس العنوان، في إطار مشاورات غير رسمية تشترك في تيسيرها السيدة باسيونس دامبتي (غانا) والسيدة غابرييلا فيشوريفا (سلوفاكيا)

٤٧ - واتفقت هيئة التنفيذ أيضاً على أن يجتمع الفريق المنشأ في إطار هذا البند من جدول الأعمال بشكل مشترك مع الفريق المنشأ في إطار البند ١٢ من جدول الأعمال، "المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً"، من أجل النظر في التوصيات المشتركة التي أعدها فريق الخبراء المعني

(٢٦) https://unfccc.int/submissions_and_statements

بأقل البلدان نمواً ولجنة التكيف^(٢٧)، لكي ينظر فيها مؤتمر/اجتماع أطراف باريس ويعتمدها في دورته الأولى وفقاً للفقرتين ٤١ و ٤٥ من المقرر ١/م أ-٢١. ونظرت هيئة التنفيذ، في جلستها الثالثة، في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدها.

٢- الاستنتاجات

٤٨- واصلت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة نظرها في أعمال لجنة التكيف استجابة لما ورد في الفقرة ٤٢ من المقرر ١/م أ-٢١، فضلاً عن عملها إلى جانب فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً، استجابة لما ورد في الفقرتين ٤١ و ٤٥ من المقرر ١/م أ-٢١. ورحبت الهيئتان الفرعيتان بالتقدم المحرز في النهوض بالمداولات المتعلقة بهذه المسائل، على النحو المبين في المذكرتين غير الرسميتين المنقحتين اللتين أعدهما الميسران المشاركان^(٢٨).

٤٩- واتفقت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة على مواصلة نظرها في هذه المسائل، استناداً إلى المذكرتين غير الرسميتين المنقحتين المشار إليهما في الفقرة ٤٨ أعلاه، خلال الجزء الثاني من الدورة الثامنة والأربعين لكل من الهيئتين الفرعيتين بهدف تقديم توصية يحيلها مؤتمر الأطراف أثناء دورته الرابعة والعشرين إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس لكي ينظر فيها ويعتمدها في دورته الأولى.

ثاني عشر- المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً

(البند ١٢ من جدول الأعمال)

١- المداولات

٥٠- نظرت هيئة التنفيذ في هذا البند من جدول الأعمال في جلستها الأولى المستأنفة وفي جلستها الثالثة. وكان معروضاً عليها الوثيقة FCCC/SBI/2018/4 والوثيقة FCCC/SBI/2018/8، والورقات المقدمة بشأن هذا البند من جدول الأعمال^(٢٩). وأدلى ممثلًا طرفين ببيانين^(٣٠). ودعا الرئيس، في الجلسة الأولى المستأنفة، نائب رئيس فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً، السيد أدرييتو سانتانا (سان تومي وبرينسيبي)، إلى تقديم تقرير عن أنشطة الفريق. وفي الجلسة ذاتها، اتفقت هيئة التنفيذ على النظر في هذا البند من جدول الأعمال في إطار مشاورات غير رسمية يشترك في تسييرها السيد مامادو هوناديا (بوركينا فاسو) والسيد مالكوم ريدوت (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية).

(٢٧) ترد في الوثيقة FCCC/SB/2017/2/Add.1-FCCC/SBI/2017/14/Add.1.

(٢٨) يمكن الاطلاع على المذكرة غير الرسمية المنقحة المستجيبية إلى الولايات الواردة في الفقرة ٤٢ من المقرر ١/م أ-٢١ في الموقع الشبكي التالي: https://unfccc.int/sites/default/files/resource/SB48_IN_SBI_i11-SBSTA_i4_2.pdf?download، والمذكرة غير الرسمية المنقحة المستجيبية إلى الولايات الواردة في الفقرتين ٤١ و ٤٥ من المقرر ١/م أ-٢١ في الموقع الشبكي التالي: https://unfccc.int/sites/default/files/resource/SB48.IN_SBI_i11-SBSTA_i4.pdf?download.

(٢٩) مطابقة للhashية ١٠ أعلاه.

(٣٠) البيانات متاحة عبر البث الشبكي للجلسة في الموقع التالي: <https://unfccc-sb48.cloud.streamworld.de/webcast/sbi-closing-plenary-2>.

٥١ - وافقت هيئة التنفيذ، في جلستها الأولى المستأنفة، أيضاً على أن يجتمع الفريق المنشأ في إطار هذا البند من جدول الأعمال بشكل مشترك مع الفريق المنشأ في إطار البند ١١ من جدول الأعمال، "تقرير لجنة التكيف"، من أجل النظر في التوصيات المشتركة التي أعدها فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً ولجنة التكيف^(٣١) لكي ينظر فيها مؤتمر/اجتماع أطراف باريس ويعتمدها في دورته الأولى وفقاً للفقرتين ٤١ و ٤٥ من المقرر ١/م أ-٢١. ونظرت هيئة التنفيذ، في جلستها الثالثة، في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدها.

٢- الاستنتاجات

٥٢ - أحاطت هيئة التنفيذ علماً مع التقدير بالتقرير عن الاجتماع الـ ٣٣ لفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً^(٣٢)، المعقود في سان تومي، سان تومي وبرينسيبي، من ٥ إلى ٩ شباط/فبراير ٢٠١٨.

٥٣ - وقد أعربت هيئة التنفيذ عن امتنانها لحكومة سان تومي وبرينسيبي لاستضافتها هذا الاجتماع.

٥٤ - وأعربت هيئة التنفيذ عن تقديرها لفريق الخبراء والأمانة لعملهما على دعم أقل البلدان نمواً. ورحبت ببرنامج العمل المتجدد الذي وضعه فريق الخبراء لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩^(٣٣)، وشجعت على ترتيب أولويات عمله مع مراعاة توافر الموارد.

٥٥ - ورحبت هيئة التنفيذ بالعمل الذي قام به فريق الخبراء لإعداد التوصيات^(٣٤) بشأن تحديث برنامج العمل المتعلق بأقل البلدان نمواً.

٥٦ - ودعت هيئة التنفيذ الأطراف والمنظمات ذات الصلة، بما فيها المنظمات الثنائية والمتعددة الأطراف، إلى مواصلة تقديم الموارد دعماً لتنفيذ برنامج عمل فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً.

٥٧ - ولاحظت هيئة التنفيذ أن مجموع التمويل المعتمد لصندوق أقل البلدان نمواً خلال السنة المالية ٢٠١٨ مرفق البيعة العالمية بلغ، في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨، ٤٨ مليون دولار، وأن حجم التمويل التراكمي الذي حظي بالموافقة منذ إنشاء صندوق أقل البلدان نمواً بلغ ١,٢ مليار دولار.

٥٨ - ولاحظت هيئة التنفيذ أيضاً أن أمانة مرفق البيعة العالمية قد أجازت تقنياً، حتى تاريخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨، ٢١ مشروعاً مقترحاً لتنفيذ برامج العمل الوطنية للتكيف المقدمة من أقل البلدان نمواً، وهو ما يمثل في المجموع ١٥٦ مليون دولار، وأن هذه المقترحات في انتظار تخصيص الموارد من صندوق أقل البلدان نمواً.

٥٩ - ولاحظت هيئة التنفيذ مع التقدير استمرار التعاون بين فريق الخبراء وأمانة الصندوق الأخضر للمناخ في مجال تقديم التوجيه والمشورة التقنيين إلى أقل البلدان نمواً بشأن الحصول على التمويل من الصندوق الأخضر للمناخ من أجل عملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية.

(٣١) ترد في الوثيقة FCCC/SB/2017/2/Add.1-FCCC/SBI/2017/14/Add.1.

(٣٢) FCCC/SBI/2018/4.

(٣٣) يرد في المرفق الأول للوثيقة FCCC/SBI/2018/4. وعملاً بالفقرة ٣ من المقرر ٦/م أ-١٦، يعد فريق الخبراء برنامج عمل متجدداً مدته سنتان لتنظر فيه هيئة التنفيذ في الجلسة الأولى لدورتها كل سنة.

(٣٤) انظر الفقرات ٦٢-٦٦ من الوثيقة FCCC/SBI/2018/4.

- ٦٠- ولاحظت هيئة التنفيذ أن ستة مقترحات مقدمة من أقل البلدان نمواً من أجل صياغة خطط التكيف الوطنية قد حظيت بالموافقة من أمانة الصندوق الأخضر للمناخ حتى تاريخ ١ أيار/مايو ٢٠١٨.
- ٦١- وطلبت هيئة التنفيذ من فريق الخبراء النظر في العناصر التي وردت في التقرير المشار إليه في الفقرة ٥٢ أعلاه، بما في ذلك الاحتياجات^(٣٥) في مجال التكيف الناشئة عن اتفاق باريس والمقررات ذات الصلة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والعشرين، والتي يمكن أن تعالج في إطار برنامج عمل فريق الخبراء عند إعداد برامج عمله المقبلة، حسب مقتضى الحال.
- ٦٢- ورحبت هيئة التنفيذ بالمعلومات^(٣٦) المقدمة من الأطراف لكي يستخدمها فريق الخبراء عند النظر في الحاجة إلى تحديث برنامج العمل المتعلق بأقل البلدان نمواً وعند إعداد توصيات للنظر فيها في هذه الدورة، عملاً بالفقرة ٣ من المقرر ١٩/م أ-٢١.
- ٦٣- وأحاطت هيئة التنفيذ علماً بالتقرير^(٣٧) بشأن الترتيبات المتعلقة بإتاحة الدعم والمرونة لأقل البلدان نمواً ومساعدتها على الانتقال السلس من فئة أقل البلدان نمواً.
- ٦٤- ووافقت هيئة التنفيذ على مواصلة نظرها في هذه المسألة في دورتها الخمسين، آخذةً في اعتبارها جملة أمور منها التقرير المشار إليه في الفقرة ٦٣ أعلاه وتقرير مرفق البيئة العالمية إلى الدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف، من أجل إعداد توصيات لينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩).
- ٦٥- وواصلت هيئة التنفيذ نظرها في عمل فريق الخبراء، بالتعاون مع لجنة التكيف، وذلك استجابة لما ورد في الفقرتين ٤١ و ٤٥ من المقرر ١/م أ-٢١. وأحاطت الهيئة علماً بالاستنتاجات التي خلصت إليها المناقشات في إطار البند ١١ من جدول الأعمال من حيث صلتها بنتائج الاجتماعات المشتركة فيما يتعلق بهذه الأعمال.
- ٦٦- وأوصت هيئة التنفيذ بمشروع مقرر بشأن برنامج العمل المتعلق بأقل البلدان نمواً لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته الرابعة والعشرين^(٣٨).

ثالث عشر - خطط التكيف الوطنية (البند ١٣ من جدول الأعمال)

١- المداوات

- ٦٧- نظرت هيئة التنفيذ في هذا البند من جدول الأعمال في جلستها الأولى المستأنفة وفي جلستها الثالثة. وكان معروضاً عليها الوثيقة FCCC/SBI/2018/6، والوثيقة FCCC/SBI/2018/INF.1. واتفقت هيئة التنفيذ، في جلستها الأولى المستأنفة، على النظر في هذا البند من جدول الأعمال

(٣٥) انظر الفقرات ٥٠-٥٢ من الوثيقة FCCC/SBI/2018/4.

(٣٦) معلومات مقدمة من إثيوبيا باسم أقل البلدان نمواً ومن بلغاريا باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، متاحة في الموقع التالي: https://unfccc.int/submissions_and_statements.

(٣٧) FCCC/SBI/2018/8.

(٣٨) للاطلاع على نص مشروع المقرر، انظر الوثيقة FCCC/SBI/2018/9/Add.1.

في إطار مشاورات غير رسمية يشترك في تسييرها السيدة بيبيتوا لاتاسي (توفالو) والسيد ريدوت. ونظرت هيئة التنفيذ، في جلستها الثالثة، في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدها.

٢- الاستنتاجات

٦٨- رحبت هيئة التنفيذ بنجاح تنظيم اجتماع خبراء الأطراف الرامي إلى تقييم التقدم المحرز في عملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية، والذي عقد في سان تومي، سان تومي وبرينسيبي، في الفترة من ٧ إلى ٩ شباط/فبراير ٢٠١٨.

٦٩- ورحبت هيئة التنفيذ أيضاً بنجاح تنظيم معرض خطط التكيف الوطنية، الذي عقد في الفترة من ٤ إلى ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨ في شرم الشيخ، في مصر، وبالمشاركة النشطة للأطراف وسائر أصحاب المصلحة، ورحبت كذلك بالعرض الذي تقدمت به جمهورية كوريا لاستضافة معرض خطط التكيف الوطنية لعام ٢٠١٩.

٧٠- وأعربت هيئة التنفيذ عن امتنانها لحكومة سان تومي وبرينسيبي لاستضافتها الاجتماع المشار إليه في الفقرة ٦٨ أعلاه، ولحكومة مصر لاستضافتها معرض خطط التكيف الوطنية المشار إليه في الفقرة ٦٩ أعلاه.

٧١- ورحبت هيئة التنفيذ بالعمل الذي اضطلع به فريق الخبراء ولجنة التكيف والأمانة في إعداد الوثائق التالية:

(أ) الموجز المتعلق بالتقدم المحرز في عملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية^(٣٩)؛

(ب) التقرير المتعلق بالتقدم المحرز والتجارب وأفضل الممارسات والدروس المستفادة والثغرات والاحتياجات والدعم المقدم والمتلقى في عملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية^(٤٠)؛

(ج) التقرير المتعلق بحلقة العمل التي عقدتها لجنة التكيف بشأن الاستفادة من برنامج الاستعداد ودعم الأنشطة التحضيرية للصندوق الأخضر للمناخ من أجل التكيف^(٤١).

٧٢- وأعربت هيئة التنفيذ عن تقديرها لفريق الخبراء ولجنة التكيف لنجاح تنظيم الاجتماع المشار إليه في الفقرة ٦٨ أعلاه، وأعربت عن تقديرها للمنظمات التي ساهمت في تحليل التقدم المحرز وتقييمه^(٤٢).

٧٣- ورحبت هيئة التنفيذ بالعمل الذي اضطلع به فريق الخبراء في تنظيم أحداث جانبية أثناء انعقاد دوراتها، حسب الاقتضاء، ودعت فريق الخبراء إلى النظر في توجيه دعوة إلى البلدان النامية الأطراف لتقديم أمثلتها على خطط التكيف الوطنية في الدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف، حسب الاقتضاء، بالنظر إلى أهمية تقديم أمثلة على خطط التكيف الوطنية، بما في ذلك المزاي والتحديات، تماشياً مع برنامج عمل فريق الخبراء.

(٣٩) FCCC/SBI/2018/6.

(٤٠) FCCC/SBI/2018/INF.1.

(٤١) SB48.AC.1.

(٤٢) انظر الفقرة ١١ من الوثيقة FCCC/SBI/2018/6 والتحليلات متاحة في الموقع التالي: <https://unfccc.int/node/28634>.

٧٤- واتفقت هيئة التنفيذ على مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والأربعين استناداً إلى مشروع النص الذي اقترحه الميسران المشاركون للمشاورات غير الرسمية بشأن هذا البند من جدول الأعمال^(٤٣).

رابع عشر- تطوير التكنولوجيا ونقلها (البند ١٤ من جدول الأعمال)

ألف- نطاق وطرائق التقييم الدوري لآلية التكنولوجيا فيما يتعلق بدعم تنفيذ اتفاق باريس
(البند الفرعي ١٤ (أ) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٧٥- نظرت هيئة التنفيذ في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى والثالثة. وكان معروضاً عليها الوثيقة FCCC/TP/2017/5. واتفقت هيئة التنفيذ، في جلستها الأولى، على النظر في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في إطار مشاورات غير رسمية يشترك في تيسيرها السيد إيان لوييد (الولايات المتحدة الأمريكية) والسيدة كلاوديا أوكتايفيانو (المكسيك). ونظرت هيئة التنفيذ، في جلستها الثالثة، في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدها.

٢- الاستنتاجات

٧٦- واصلت هيئة التنفيذ تحديد نطاق وطرائق التقييم الدوري لفعالية آلية التكنولوجيا ومدى كفاية الدعم المقدم إلى الآلية من أجل دعم تنفيذ اتفاق باريس فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بتطوير التكنولوجيا ونقلها^(٤٤) (يشار إليه فيما يلي بالتقييم الدوري).

٧٧- ورحبت هيئة التنفيذ بالورقة التقنية التي أعدتها الأمانة عن الخبرة المكتسبة والدروس المستفادة وأفضل الممارسات المتبعة في إجراء عمليات استعراض مختلف الترتيبات في إطار الاتفاقية وبروتوكول كيوتو ذات الصلة بالتقييم الدوري^(٤٥).

٧٨- وأخذت هيئة التنفيذ في الاعتبار الفقرة ٢ والمرفق الأول من المقرر ١/م-٢٣، وسرّعت عملها بشأن تحديد نطاق وطرائق التقييم الدوري.

٧٩- ولاحظت هيئة التنفيذ أن الميسرين المشاركين للمشاورات غير الرسمية بشأن هذا البند الفرعي من جدول الأعمال أعدوا مذكرة غير رسمية استناداً إلى مداولات الأطراف في هذه الدورة وما سبقها من دورات هيئة التنفيذ^(٤٦) والآراء التي قدمتها^(٤٧).

(٤٣) متاح في الموقع التالي: <https://unfccc.int/process/conferences/bonn-climate-change-conference-april-2018/sessions/sbi-48#eq-24>

(النسخة ٢ المؤرخة ٩ أيار/مايو ٢٠١٨).

(٤٤) الفقرة ٥٨ من الوثيقة FCCC/SBI/2017/7.

(٤٥) FCCC/TP/2017/5.

(٤٦) متاحة في الموقع التالي: <https://unfccc.int/node/61366#eq-26> (النسخة المؤرخة ٧ أيار/مايو ٢٠١٨).

(٤٧) مطابقة للحاشية ١٠ أعلاه.

٨٠- واتفقت هيئة التنفيذ على مواصلة تحديد نطاق وطرائق التقييم الدوري في الجزء الثاني من الدورة الثامنة والأربعين آخذة في اعتبارها المدكرة غير الرسمية المشار إليها في الفقرة ٧٩ أعلاه.

باء- استعراض فعالية تنفيذ مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ (البند الفرعي ١٤ (ب) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٨١- نظرت هيئة التنفيذ في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى والثالثة. وكان معروضاً عليها الوثيقة FCCC/SBI/2018/INF.5. وأدلى ممثل أحد الأطراف ببيان^(٤٨). واتفقت هيئة التنفيذ، في جلستها الأولى، على النظر في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في إطار مشاورات غير رسمية يشترك في تيسيرها السيدة ستيلام غاما (ملاوي) والسيد لويد. ونظرت هيئة التنفيذ، في جلستها الثالثة، في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدها.

٢- الاستنتاجات

٨٢- بناء على طلب من مؤتمر الأطراف^(٤٩)، نظرت هيئة التنفيذ في الاستنتاجات والتوصيات المنبثقة عن الاستعراض المستقل لفعالية تنفيذ مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ^(٥٠)، وفي رد إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة على هذه الاستنتاجات والتوصيات^(٥١).

٨٣- وأوصت هيئة التنفيذ بمشروع مقرر بخصوص هذه المسألة لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته الرابعة والعشرين^(٥٢).

خامس عشر- المسائل المتعلقة بتمويل المناخ: تحديد المعلومات التي يتعين على الأطراف تقديمها وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩ من اتفاق باريس (البند ١٥ من جدول الأعمال)

١- المداولات

٨٤- نظرت هيئة التنفيذ في هذا البند من جدول الأعمال في جلستها الأولى المستأنفة وفي جلستها الثالثة. وكان معروضاً عليها الوثيقة FCCC/SBI/2018/INF.5. وأدلى ممثلو ثلاثة أطراف ببيانات^(٥٣). واتفقت هيئة التنفيذ، في جلستها الأولى المستأنفة، على النظر في هذا البند من جدول الأعمال في إطار مشاورات غير رسمية يشترك في تيسيرها السيد بيتر هورن (أستراليا) والسيد سيني نافو (مالي). ونظرت هيئة التنفيذ، في جلستها الثالثة، في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدها.

(٤٨) مطابقة للحاشية ١٠ أعلاه.

(٤٩) الفقرة ٨ من المقرر ١٤/م أ-٢٣.

(٥٠) FCCC/CP/2017/3.

(٥١) FCCC/SBI/2018/INF.5.

(٥٢) للاطلاع على نص مشروع المقرر، انظر الوثيقة FCCC/SBI/2018/9/Add.1.

(٥٣) مطابقة للحاشية ١٠ أعلاه.

١- الاستنتاجات

- ٨٥- نظرت هيئة التنفيذ في تحديد المعلومات التي يتعين على الأطراف تقديمها وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩ من اتفاق باريس^(٥٤).
- ٨٦- ورحبت هيئة التنفيذ بالتقدم المحرز بخصوص هذه المسألة حسبما ورد في المذكرة غير الرسمية التي أعدها الميسران المشاركان للمشاورات غير الرسمية بشأن هذا البند من جدول الأعمال^(٥٥).
- ٨٧- وطلبت هيئة التنفيذ إلى رئيسها أن يجري مشاورات مع الرئيسين المشاركين للفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس من أجل ضمان الاتساق والتنسيق فيما يتعلق بالمسألة المشار إليها في الفقرة ٨٥ أعلاه.
- ٨٨- واتفقت هيئة التنفيذ على مواصلة نظرها في هذه المسألة في الجزء الثاني من دورتها الثامنة والأربعين استناداً إلى المذكرة المشار إليها في الفقرة ٨٦ أعلاه.

سادس عشر- المسائل المتعلقة ببناء القدرات من أجل البلدان النامية (البند ١٦ من جدول الأعمال)

ألف- بناء القدرات بموجب الاتفاقية (البند الفرعي ١٦ (أ) من جدول الأعمال)

١- المداولات

- ٨٩- نظرت هيئة التنفيذ في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى والثالثة. وكان معروضاً عليها الوثيقة FCCC/SBI/2018/3 و Add.1 والوثيقة FCCC/SBI/2018/5، والورقات المتعلقة بهذا البند الفرعي من جدول الأعمال^(٥٦). واتفقت هيئة التنفيذ، في جلستها الأولى، على النظر في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في إطار مشاورات غير رسمية يشترك في تيسيرها السيدة جينيفر هانا كولادو (الجمهورية الدومينيكية) والسيد ماكوتو كاتو (اليابان). ونظرت هيئة التنفيذ، في جلستها الثالثة، في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدها.

٢- الاستنتاجات

- ٩٠- رحبت هيئة التنفيذ بالتقارير التوليفية^(٥٧) التي أعدها الأمانة لتيسير الرصد والاستعراض المنتظمين لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية الذي أنشئ بموجب المقرر ٢/م-٧

(٥٤) وفقاً للفقرة ٥ من المقرر ١٢/م-٢٣، انظر أيضاً الفقرة ٥٥ من المقرر ١/م-٢١.

(٥٥) متاحة في الموقع التالي: <https://unfccc.int/process/conferences/bonn-climate-change-conference-april-2018/sessions/sbi-48#eq-28>

(٥٦) مطابقة للhashية ١٠ أعلاه.

(٥٧) FCCC/SBI/2018/3 و Add.1 و FCCC/SBI/2018/5.

وأعيد تأكيده في مقررات لاحقة^(٥٨)، وبالتقرير الموجز عن الاجتماع السادس لمنتدى ديربان بشأن بناء القدرات^(٥٩).

٩١- وأكدت هيئة التنفيذ من جديد قيمة هدف ونطاق بناء القدرات في البلدان النامية على النحو الوارد في المقرر ٢/م-٧، ولاحظت إحراز بعض التقدم في تنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية على صعيد المؤسسات والنظم والأفراد.

٩٢- وأشارت هيئة التنفيذ إلى أهمية بناء القدرات بالنسبة لتعزيز فعالية تنفيذ الاتفاقية، وإلى ضرورة أن تؤخذ في الاعتبار أيضاً المجالات الحالية والمجالات التي تنشأ في سياق الاتفاقية واتفاق باريس، أثناء مواصلة تنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية.

٩٣- وأقرت هيئة التنفيذ بقيمة منتدى ديربان بشأن بناء القدرات، وأشارت إلى أن المنتدى يمثل وسيلة لاستمرار مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة في إطار الاتفاقية وخارجها في تبادل المعلومات، والممارسات الجيدة والدروس المستفادة، وللإسهام في رصد واستعراض فعالية أنشطة بناء القدرات.

٩٤- ولاحظت هيئة التنفيذ مع التقدير التقدم الذي أحرزته حتى الآن لجنة باريس المعنية ببناء القدرات التي تهدف إلى معالجة الثغرات الحالية والناشئة على حد سواء في مجال تنفيذ أنشطة بناء القدرات في البلدان النامية، وإلى زيادة تعزيز جهود بناء القدرات.

٩٥- ورحبت هيئة التنفيذ بكون موضوع أنشطة بناء القدرات من أجل تنفيذ المساهمات المحددة وطنياً هو الموضوع المشترك بين الاجتماع السابع لمنتدى ديربان بشأن بناء القدرات والاجتماع الثاني للجنة باريس المعنية ببناء القدرات الذي يعقد في هذه الدورة.

٩٦- وأحاطت هيئة التنفيذ علماً بوجود ثغرات واحتياجات وقيود ناشئة في مجال القدرات، وعلى سبيل المثال فيما يتعلق بالمساهمات المحددة وطنياً، وخطط التكيف الوطنية، والقياس، والإبلاغ والتحقق والوصول إلى التمويل المتعلق بالمناخ، وغير ذلك، كما هو مبين في التقرير التوليقي^(٦٠)، ورحبت بالجهود المكثفة التي يبذلها كل من الأطراف وأصحاب المصلحة لمعالجة هذه المسائل.

٩٧- وأحاطت هيئة التنفيذ علماً أيضاً بجدوى وأهمية إشراك مختلف أصحاب المصلحة على الصعيد دون الوطني والوطني والإقليمي في مواصلة تنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية.

باء- بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو

(البند الفرعي ١٦ (ب) من جدول الأعمال)

١- المداوات

٩٨- نظرت هيئة التنفيذ في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى والثالثة. وكان معروضاً عليها الوثيقة FCCC/SBI/2018/3 و Add.1 والوثيقة FCCC/SBI/2018/5،

(٥٨) أعيد تأكيده في المقررين ٢/م-١٠ و ٤/م-١٢.

(٥٩) FCCC/SBI/2017/9.

(٦٠) FCCC/SBI/2018/5.

والورقات المتعلقة بهذا البند الفرعي من جدول الأعمال^(٦١). واتفقت هيئة المشورة، في جلستها الأولى، على النظر في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في إطار مشاورات غير رسمية يشترك في تسييرها السيدة كولاكو والسيد كاتو. ونظرت هيئة التنفيذ، في جلستها الثالثة، في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدها.

٢- الاستنتاجات

٩٩- رحبت هيئة التنفيذ بالتقارير التوليفية^(٦٢) التي أعدها الأمانة لتيسير الرصد والاستعراض المنتظمين لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية الذي أنشئ بموجب المقرر ٢/م-أ-٧ وأعيد تأكيده بموجب المقرر ٢٩/م-أ-١، وبالتقرير الموجز عن الاجتماع السادس لمنتدى ديربان بشأن بناء القدرات^(٦٣).

١٠٠- وأكدت هيئة التنفيذ من جديد أهمية هدف ونطاق بناء القدرات في البلدان النامية على النحو الوارد في المقرر ٢/م-أ-٧ والمعاد تأكيده في المقرر ٢٩/م-أ-١، ونوهت بإحراز بعض التقدم في تنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية على مستوى المؤسسات والنظم والأفراد.

١٠١- وأشارت هيئة التنفيذ إلى أهمية بناء القدرات في تعزيز تنفيذ بروتوكول كيوتو تنفيذاً فعالاً، وإلى أن المجالات الحالية والناشئة في سياق بروتوكول كيوتو ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار أيضاً أثناء مواصلة تنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية.

١٠٢- وأقرت هيئة التنفيذ بقيمة منتدى ديربان بشأن بناء القدرات، وأشارت إلى أن المنتدى يمثل وسيلة لاستمرار مجموعة واسعة من الجهات المعنية داخل بروتوكول كيوتو وخارجه في تبادل المعلومات والممارسات الجيدة والدروس المستفادة، فضلاً عن الإسهام في رصد واستعراض فعالية بناء القدرات.

١٠٣- وأحاطت هيئة التنفيذ علماً بوجود ثغرات واحتياجات وقيود ناشئة في مجال القدرات، على النحو المبين في التقرير التولييفي^(٦٤)، ورحبت بالجهود المكثفة التي يبذلها كل من الأطراف وأصحاب المصلحة لمعالجة هذه المسائل.

١٠٤- وأحاطت هيئة التنفيذ علماً أيضاً بجدوى وأهمية إشراك مختلف أصحاب المصلحة على الصعيد دون الوطني والوطني والإقليمي في مواصلة تنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية.

(٦١) مطابقة للhashية ١٠ أعلاه.

(٦٢) FCCC/SBI/2018/3 و Add.1 و FCCC/SBI/2018/5.

(٦٣) FCCC/SBI/2017/9.

(٦٤) FCCC/SBI/2018/5.

سابع عشر - تأثير تنفيذ تدابير التصدي (البند ١٧ من جدول الأعمال)

ألف - المنتدى المحسن وبرنامج العمل (البند الفرعي ١٧ (أ) من جدول الأعمال)

١- المداولات

١٠٥- نظرت هيئة التنفيذ في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى المستأنفة وفي جلستها الثالثة. وكان معروضاً عليها الورقات المقدمة بشأن هذا البند الفرعي من جدول الأعمال^(٦٥). واتفقت هيئة التنفيذ، في جلستها الأولى المستأنفة، على النظر في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال بالاقتران مع البند الفرعي ٩ (أ) من جدول أعمال الدورة الثامنة والأربعين لهيئة المشورة الذي يحمل نفس العنوان. واتفقت هيئة التنفيذ أيضاً على أن يعقد رئيسها ورئيس هيئة المشورة، السيد بول واتكينسون (فرنسا)، الاجتماع الخامس للمنتدى المحسن كفريق اتصال يشترك في رئاسته السيدة ناتاليا كوشكو (أوكرانيا) والسيد أندريه ماركو (بنما). ونظرت هيئة التنفيذ، في جلستها الثالثة، في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدتها.

٢- الاستنتاجات

١٠٦- عقدت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة الاجتماع الخامس للمنتدى المحسن بشأن تأثير تنفيذ تدابير التصدي.

١٠٧- وأعربت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة عن امتنانهما للخبراء من البلدان المتقدمة والبلدان النامية، وكذلك من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية، على مساهمتهم التقنية في حلقة العمل التدريبية التي عقدت أثناء المنتدى في الفترة من ٣٠ نيسان/أبريل إلى ١ أيار/مايو ٢٠١٨ بشأن استخدام أدوات النمذجة الاقتصادية المرتبطة بمجالات برنامج عمل المنتدى المحسن. وطلبت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة إلى الأمانة أن تعدّ تقريراً عن حلقة العمل للنظر فيه خلال الدورة التاسعة والأربعين لكل منهما.

١٠٨- وأحاطت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة علماً بالآراء التي أعرب عنها الأطراف والمراقبون، ووردت في الورقات^(٦٦) التي قدموها بشأن نطاق استعراض عمل المنتدى المحسن الذي سيعقد أثناء الدورة التاسعة والأربعين لكل منهما.

١٠٩- وأحاطت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة علماً أيضاً بمناقشات الأطراف التي جرت أثناء المنتدى بشأن نطاق وعملية استعراض عمل المنتدى المحسن، بالاستناد إلى الورقات المشار إليها في الفقرة ١٠٨ أعلاه. واتفقت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة على نطاق الاستعراض كما ورد في المرفق الثاني، والذي سيكون بمثابة الدليل لاستعراض عمل المنتدى المحسن.

١١٠- ودعت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة الأطراف والمراقبين إلى أن يقدموا، عبر بوابة تقديم المعلومات^(٦٧)، آراءهم، بحلول ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، عن أعمال المنتدى المحسن على

(٦٥) مطابقة للhashية ١٠ أعلاه.

(٦٦) مطابقة للhashية ١٠ أعلاه.

(٦٧) مطابقة للhashية ٢٦ أعلاه.

أساس نطاق الاستعراض المتفق عليه على النحو الوارد في المرفق الثاني، وطلبتنا إلى الأمانة أن تعد تقريراً تولىفياً استناداً إلى هذه الورقات التي ستشكل أساس مناقشات الأطراف المتعلقة باستعراض عمل المنتدى المحسن المشار إليه في الفقرة ١٠٨ أعلاه.

١١١- وافقت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ على إجراء استعراض مدته يوم واحد لعمل المنتدى المحسن بالتزامن مع الدورة التاسعة والأربعين لكل هيئة منهما من أجل استكمال استعراض عمل المنتدى المحسن.

١١٢- وأشارت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة إلى أن القرار المتعلق بالمنتدى الذي يخدم اتفاق باريس سيتخذ مؤتمراً/اجتماع أطراف باريس في الجزء الثالث من دورته الأولى كجزء من برنامج عمل اتفاق باريس، وبعد ذلك سيبدأ المنتدى في خدمة اتفاق باريس. وأشارت الهيئتان الفرعيتان أيضاً إلى أن نتائج استعراض المنتدى المحسن، على النحو المبين في المقرر ١١/م أ-٢١، سيُسترشد بها في برنامج العمل والطرائق الخاصة بالمنتدى الذي يخدم الاتفاقية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس. وأشارت الهيئتان الفرعيتان كذلك إلى أن الأطراف ستحدد في الدورة التاسعة والأربعين لكل هيئة منهما الأنشطة الجديدة الرامية إلى تنفيذ برنامج العمل المتعلق بتأثير تنفيذ تدابير التصدي.

باء- طرائق المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي وبرنامج عمله ووظائفه بموجب اتفاق باريس

(البند الفرعي ١٧ (ب) من جدول الأعمال)

١- المداولات

١١٣- نظرت هيئة التنفيذ في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى المستأنفة وفي جلستها الثالثة. وكان معروضاً عليها وثيقة غير رسمية أعدها رئيسا هيئة التنفيذ وهيئة المشورة^(٦٨). وافقت هيئة التنفيذ، في جلستها الأولى المستأنفة، على النظر في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال بالاقتراح مع البند الفرعي ٩ (ب) من جدول أعمال الدورة الثامنة والأربعين لهيئة المشورة، الذي يحمل نفس العنوان، وعلى إنشاء فريق اتصال يشترك في رئاسته السيدة كوشكو والسيد ماركو. ونظرت هيئة التنفيذ، في جلستها الثالثة، في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدها.

٢- الاستنتاجات

١١٤- واصلت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة مداولتهما، استناداً إلى الوثيقة غير الرسمية التي أعدها رئيسا الهيئتين^(٦٩) فيما يتعلق بطرائق المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي وبرنامج عمله ووظائفه بموجب اتفاق باريس، عملاً بالفقرة ٣٤ من المقرر ١/م أ-٢١، وبناء على طلب هيئة التنفيذ وهيئة المشورة في الدورة السابعة والأربعين لكل منهما^(٧٠).

١١٥- وافقت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة على مواصلة العمل بشأن هذه المسألة في الجزء الثاني من الدورة الثامنة والأربعين لكل منهما، استناداً إلى الوثيقة غير الرسمية لرئيسي الهيئتين بالصيغة

(٦٨) SB48.Informal.1

(٦٩) متاحة في الموقع التالي: <https://unfccc.int/documents/75392>

(٧٠) الفقرة ١٣٠ من الوثيقة FCCC/SBI/2017/19 والفقرة ٧٧ من الوثيقة FCCC/SBSTA/2017/7.

المنقحة التي أعدها الرئيسان المشاركان لفريق الاتصال بشأن هذه البنود الفرعية من جدول الأعمال في الدورة الثامنة والأربعين لكل من الهيئتين^(٧١). وأشارت الهيئتان إلى أن محتوى الصيغة المنقحة للوثيقة غير الرسمية التي أعدها رئيسا الهيئتين لا يمثل توافقاً في الآراء بين الأطراف.

١١٦- واتفقت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة على أن تتضمن التوصية التي يجري إعدادها في إطار هذه البنود الفرعية من جدول الأعمال، لكي ينظر فيها مؤتمر/اجتماع أطراف باريس ويعتمدها في دورته الأولى، نصاً يوعز إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس باتخاذ الخطوات الإجرائية اللازمة لتمكين المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي من خدمة اتفاق باريس عملاً بالفقرتين ٣٣ و ٣٤ من المقرر ١/م أ-٢١.

جيم- المسائل المتعلقة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو (البند الفرعي ١٧(ج) من جدول الأعمال)

دال- التقدم المحرز في تنفيذ المقرر ١/م أ-١٠ (البند الفرعي ١٧(د) من جدول الأعمال)

١١٧- نظرت هيئة التنفيذ في البندين الفرعيين ١٧(ج) و(د) من جدول الأعمال في جلستها الأولى المستأنفة وفي جلستها الثالثة، ووافقت الهيئة، في جلستها الأولى، على اقتراح الرئيس الداعي إلى إجراء المناقشات الموضوعية في إطار هذين البندين الفرعيين في المنتدى المحسن المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي بالاقتزان مع المناقشات المتعلقة بالبند الفرعي ١٧(أ) من جدول الأعمال. وأبلغ الرئيس هيئة التنفيذ، في الجلسة الثالثة، بعدم التوصل إلى استنتاجات محددة بشأن هذه المسألة. وبناء على اقتراح من الرئيس، اتفقت هيئة التنفيذ على مواصلة نظرها في هذه المسائل في دورتها التاسعة والأربعين.

ثامن عشر- سبل النهوض بتنفيذ أعمال التثقيف والتدريب وتوعية عامة الجمهور ومشاركته ووصوله إلى المعلومات من أجل تعزيز الإجراءات المتخذة في إطار اتفاق باريس (البند ١٨ من جدول الأعمال)

١- المداولات

١١٨- نظرت هيئة التنفيذ في هذا البند من جدول الأعمال في جلستها الأولى والثالثة. وكان معروضاً عليها الورقات المقدمة بشأن هذا البند من جدول الأعمال^(٧٢). واتفقت هيئة التنفيذ، في جلستها الأولى، على النظر في هذا البند من جدول الأعمال في إطار مشاورات غير رسمية ييسرها السيد ألبرت ماغالانغ (الفلبين). ونظرت هيئة التنفيذ، في جلستها الثالثة، في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدها.

(٧١) متاحة في الموقع التالي: <https://unfccc.int/documents/65148>.

(٧٢) مطابقة للحاشية ١٠ أعلاه.

٢- الاستنتاجات

١١٩- رحبت هيئة التنفيذ بالورقات المقدمة من الأطراف والمراقبين وسائر أصحاب المصلحة^(٧٣) بشأن سبل النهوض بتنفيذ أعمال التثقيف والتدريب وتوعية عامة الجمهور ومشاركته ووصوله إلى المعلومات (العمل من أجل التمكين المناخي)، من أجل تعزيز الإجراءات المتخذة في إطار اتفاق باريس. ولاحظت هيئة التنفيذ أن هذه الورقات تساعد على إعداد جدول أعمال وشكل حلقة العمل المعقودة أثناء الدورة (المشار إليها فيما يلي باسم حلقة العمل من أجل التمكين المناخي) وعلى وضع قائمة إجراءات لتعزيز تنفيذ اتفاق باريس من خلال الأنشطة المتصلة بالعمل من أجل التمكين المناخي، على النحو المطلوب في الدورة ٤٧ لهيئة التنفيذ^(٧٤).

١٢٠- وأقرت هيئة التنفيذ بنتائج منتدى الشباب للعمل من أجل التمكين المناخي، الذي نُظِم في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٨ تحت رئاسة الدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف، وأُعربت عن امتنانها لرئاسة الدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف وحكومة كندا والمنظمات الشبابية غير الحكومية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والأمانة لاشتراكها في تنظيم المنتدى.

١٢١- وأقرت هيئة التنفيذ أيضاً بنتائج حلقة العمل من أجل التمكين المناخي، وأُعربت عن امتنانها للأطراف وأصحاب المصلحة من غير الأطراف والمراقبين لما قدموه من إسهامات قيمة.

١٢٢- ورحبت هيئة التنفيذ بنتائج منتدى الشباب للعمل من أجل التمكين المناخي^(٧٥)، وحلقة العمل من أجل التمكين المناخي^(٧٦)، وهي قوائم الإجراءات الرامية إلى تعزيز تنفيذ اتفاق باريس من خلال الأنشطة المتصلة بالعمل من أجل التمكين المناخي.

١٢٣- ودعت هيئة التنفيذ الأطراف والمراقبين إلى أن يقدموا، عبر بوابة تقديم المعلومات^(٧٧)، آراءهم، بحلول ١٠ آذار/مارس ٢٠١٩، عن جدول أعمال الحوار السابع المعقود أثناء الدورة للعمل من أجل التمكين المناخي.

١٢٤- وأوصت هيئة التنفيذ بمشروع استنتاجات بشأن عملية وضع اختصاصات استعراض برنامج عمل الدوحة بشأن المادة ٦ من الاتفاقية لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته الرابعة والعشرين^(٧٨).

١٢٥- وأوصت هيئة التنفيذ أيضاً بمشروع مقرر بشأن سبل النهوض بتنفيذ أعمال التثقيف والتدريب وتوعية عامة الجمهور ومشاركته ووصوله إلى المعلومات من أجل تعزيز الإجراءات المتخذة في إطار اتفاق باريس لكي ينظر فيه ويعتمده مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته الأولى^(٧٩).

(٧٣) مطابقة للhashية ١٠ أعلاه.

(٧٤) الفقرة ١٣٧ من الوثيقة FCCC/SBI/2017/19.

(٧٥) انظر https://unfccc.int/sites/default/files/resource/180505_Outcomes%20AYF%20-%20Final.pdf.

(٧٦) انظر <https://unfccc.int/sites/default/files/resource/Action%20for%20Climate%20Empowerment%20Workshop%20outcomes.pdf>.

(٧٧) مطابقة للhashية ٢٦ أعلاه.

(٧٨) للاطلاع على نص مشروع الاستنتاجات، انظر الوثيقة FCCC/SBI/2018/9/Add.1.

(٧٩) للاطلاع على نص مشروع المقرر، انظر الوثيقة FCCC/SBI/2018/9/Add.1.

تاسع عشر - المسائل الجنسانية وتغير المناخ (البند ١٩ من جدول الأعمال)

١٢٦ - نظرت هيئة التنفيذ في هذا البند من جدول الأعمال في جلستها الأولى المستأنفة. وكان معروضاً عليها الورقات المقدمة بشأن هذا البند من جدول الأعمال^(٨٠). وأحاطت الهيئة علماً بالمعلومات التي قدمها الرئيس عن حلقة العمل المعقودة أثناء الدورة بشأن المساواة بين الجنسين والحوار بين الجنسين المقرر عقده أثناء الدورة^(٨١)، وطلبت إلى الأمانة أن تعد تقريراً عن حلقة العمل المعقودة أثناء الدورة لكي تنظر فيه الهيئة أثناء دورتها التاسعة والأربعين وتقريراً عن الحوار يُتاح الاطلاع عليه في الموقع الشبكي للاتفاقية.

عشرون - ترتيبات عقد الاجتماعات الحكومية الدولية (البند ٢٠ من جدول الأعمال)

١ - المداولات

١٢٧ - نظرت هيئة التنفيذ في هذا البند من جدول الأعمال في جلستها الأولى المستأنفة وفي جلستها الثالثة. وكان معروضاً عليها الوثيقة FCCC/SBI/2018/7 والورقات المقدمة بشأن هذا البند من جدول الأعمال^(٨٢). واتفقت هيئة التنفيذ، في الجلسة الأولى المستأنفة، على النظر في هذا البند من جدول الأعمال في إطار فريق اتصال يرأسه السيد ديو ساران (فيجي). ونظرت هيئة التنفيذ، في جلستها الثالثة، في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدها. وأدلى ممثل أحد الأطراف ببيان.

٢ - الاستنتاجات

١٢٨ - أحاطت هيئة التنفيذ علماً بالوثيقة المتعلقة بترتيبات عقد الاجتماعات الحكومية الدولية^(٨٣).

١٢٩ - وأحاطت هيئة التنفيذ علماً أيضاً مع التقدير بالأعمال التحضيرية التي اضطلعت بها الأمانة وحكومة بولندا لضمان نجاح مؤتمر الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ، الذي تقرر عقده في كاتوفيتشي ببولندا، في الفترة من ٣ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، والذي سيشمل الدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو والجزء الثالث من الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (الذي يشار إليه فيما بعد باسم "المؤتمر").

١٣٠ - ودعت هيئة التنفيذ حكومة بولندا إلى أن تقدم بانتظام معلومات إضافية عن الأعمال التحضيرية للمؤتمر.

(٨٠) مطابقة للhashية ١٠ أعلاه.

(٨١) انظر الرابط التالي: <https://unfccc.int/process/conferences/bonn-climate-change-conference-april-2018/sessions/sbi-48#eq-23>

2018/sessions/sbi-48#eq-23

(٨٢) مطابقة للhashية ١٠ أعلاه.

(٨٣) FCCC/SBI/2018/7

- ١٣١- وشددت هيئة التنفيذ على أهمية اتباع مبادئ الانفتاح والشفافية والشمول، والتقدير بالإجراءات المتبعة في صنع القرار لدى وضع الترتيبات اللازمة لعقد المؤتمر.
- ١٣٢- وكررت هيئة التنفيذ الإعراب عن تقديرها للتعاون الناجح بين الرئاسة الحالية والرئاسة المقبلة بشأن التحضير للمؤتمر، ولا سيما بشأن قيادتهما المشتركة لحوار تالانوا^(٨٤).
- ١٣٣- وطلبت هيئة التنفيذ إلى الأمانة أن تحيط علماً بالآراء التي تعرب عنها الأطراف بشأن العناصر التي يمكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقتين للدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الرابعة عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو. وأشارت هيئة التنفيذ إلى أن جدول أعمال الجزء الثالث من الدورة الأولى لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس قد أُقرَّ أثناء انعقاد الجزء الأول من هذه الدورة^(٨٥).
- ١٣٤- وأوصت هيئة التنفيذ بأن يبدأ الجزء الرفيع المستوى يوم الثلاثاء ١١ كانون الأول/ديسمبر، ودعت الرئيس المعين للدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الرابعة عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو والجزء الثالث من الدورة الأولى لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى وضع اللمسات النهائية على ترتيبات عقد المؤتمر، بما في ذلك ترتيبات الجزء الرفيع المستوى، بالتشاور مع الأمانة والمكتب. وفي هذا الصدد، سلّمت هيئة التنفيذ بطابع المفاوضات المتغير وبضرورة التحلي بالمرونة في تنظيم المؤتمر.
- ١٣٥- واتفقت هيئة التنفيذ على مواصلة الممارسة المتمثلة في عقد جلسات مشتركة بين الهيئات العليا أثناء انعقاد الجزء الرفيع المستوى، ودعت الأمانة إلى اتخاذ الترتيبات اللازمة لكي يدلي الوزراء وغيرهم من رؤساء الوفود ببيانات وطنية وجيزة يوصى بألا تتجاوز مدتها ثلاث دقائق ولكي يدلي ممثلو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ببيانات يوصى بألا تتجاوز مدتها دقيقتين.
- ١٣٦- وأحاطت هيئة التنفيذ علماً بضرورة ضمان الفعالية في تنظيم الوقت خلال المؤتمر، وطلبت إلى رؤساء الهيئات الفرعية أن يواصلوا، بدعم من الأمانة، تعزيز الجهود المبذولة في هذا المجال، مشيرة في الوقت ذاته إلى التحسينات التي طرأت خلال الدورات الماضية. وأشارت هيئة التنفيذ أيضاً إلى رغبة الأطراف في الاستفادة القصوى من الوقت المتاح للهيئات الفرعية الثلاث للنهوض بعملها من أجل تيسير الانتهاء في توقيت مناسب من العمل في المؤتمر، مع إتاحة الوقت الكافي لمؤتمر الأطراف ليُحيل نتائج برنامج عمل اتفاق باريس إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس لكي ينظر فيها ويعتمدها في دورته الأولى.
- ١٣٧- وشددت هيئة التنفيذ على أهمية أن تُحتَمَم، خلال الدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف، المرحلة السياسية من حوار تالانوا والحوار الوزاري الثالث الرفيع المستوى المتعلق بالتمويل المناخي والحدث الرفيع المستوى بشأن تعزيز الإجراءات المتعلقة بالمناخ وتقييم حصيلته التنفيذ والطموح لفترة ما قبل عام ٢٠٢٠.

(٨٤) يمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن حوار تالانوا في الموقع التالي: <https://talanoadialogue.com>.

(٨٥) انظر الوثيقة FCCC/PA/CMA/2016/3.

١٣٨ - وأشارت هيئة التنفيذ إلى أنه، تماشياً مع مبدأ التناوب بين المجموعات الإقليمية، سيكون رئيس الدورة الخامسة والعشرين لمؤتمر الأطراف من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وسيكون رئيس الدورة السادسة والعشرين لمؤتمر الأطراف من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى. ودعت هيئة التنفيذ الأطراف إلى التقدم بعروض لاستضافة الدورة الخامسة والعشرين والدورة السادسة والعشرين لمؤتمر الأطراف.

١٣٩ - وأوصت هيئة التنفيذ بالمواعيد التالية لفترات انعقاد الدورات في عام ٢٠٢٣ لينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة والعشرين:

- (أ) فترة الدورات الأولى: من الاثنين ٥ حزيران/يونيه إلى الخميس ١٥ حزيران/يونيه؛
 (ب) فترة الدورات الثانية: من الاثنين ٦ تشرين الثاني/نوفمبر إلى الجمعة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر.

١٤٠ - وأحاطت هيئة التنفيذ علماً بالآراء التي أعرب الأطراف عنها خلال هذه الدورة بشأن مسألة تواتر دورات الهيئات العليا التي ستُعقد بعد عام ٢٠٢٠ ومكان انعقادها. واتفقت هيئة التنفيذ على النظر في هذه المسألة في دورتها الخمسين لكي يتسنى للأطراف مراعاة نتائج برنامج عمل اتفاق باريس بالكامل. ودعت هيئة التنفيذ الأطراف إلى تقديم آرائها بشأن هذه المسألة عبر بوابة تقديم المعلومات^(٨٦) بحلول ١٥ آذار/مارس ٢٠١٩ لكي تنظر فيها الهيئة في دورتها الخمسين. ومن دون المساس بأي نتيجة من تلك النتائج، طلبت هيئة التنفيذ إلى الأمانة أن تعد تقريراً تولىفياً عن آراء الأطراف وورقة معلومات تشمل ما يترتب عن مختلف المقترحات الواردة في الآراء المذكورة أعلاه من آثار في الميزانية وآثار أخرى، وأن تتيحها قبل المناقشة التي ستجريها الهيئة في دورتها الخمسين.

١٤١ - وأشارت هيئة التنفيذ إلى الاستنتاجات التي خلصت إليها في دورتيها الرابعة والثلاثين والسادسة والأربعين^(٨٧) بشأن المشاركة الفعالة لأصحاب المصلحة من غير الأطراف، وطلبت إلى الأمانة أن تواصل تقديم تقارير كل سنتين عن هذا الموضوع، مع مراعاة جميع الاستنتاجات ذات الصلة التي خلصت إليها الهيئة. وأحاطت هيئة التنفيذ علماً بالمعلومات المحدثة التي قدمتها الأمانة خلال الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ استناداً إلى استنتاجات الهيئة وإلى آراء الأطراف وأصحاب المصلحة من غير الأطراف بشأن هذا الموضوع^(٨٨).

١٤٢ - وأكدت هيئة التنفيذ مجدداً أهمية تحسين مشاركة أصحاب المصلحة من غير الأطراف في العملية الحكومية الدولية، وأحاطت علماً بالآراء المتنوعة التي أعرب الأطراف عنها بشأن هذه المشاركة. وفي هذا الصدد، دعت هيئة التنفيذ الأطراف وأصحاب المصلحة من غير الأطراف إلى أن يواصلوا، خلال الدورة الخمسين لهيئة التنفيذ، تحديد الفرص السانحة والممارسات المحسنة الكفيلة بتعزيز الانفتاح والشفافية والشمول والتوازن في مشاركة أصحاب المصلحة من غير الأطراف مشاركة فعالة تعزز تنفيذ الاتفاقية.

(٨٦) مطابقة للحاشية ٢٦ أعلاه.

(٨٧) الفقرة ١١٩ من الوثيقة FCCC/SBI/2017/7.

(٨٨) مطابقة للحاشية ١٠ أعلاه.

١٤٣- وفي هذا الصدد، نوهت هيئة التنفيذ بالبوابة الإلكترونية الجديدة لتقديم المعلومات، التي استحدثتها الأمانة، والتي تمكن المنظمات المشاركة بصفة مراقب من تقديم آرائها عبر شبكة الإنترنت، ونوهت كذلك بنجاح الحوار المفتوح الأول الذي عقدته رئاسة الدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف. وشجعت هيئة التنفيذ الرئاسات المقبلة على أن تواصل، بدعم من الأمانة عند الاقتضاء، تنظيم وتيسير حوار مفتوح بين الأطراف والمنظمات المشاركة بصفة مراقب، وعلى أن تنفذ في الوقت ذاته الاستنتاجات التي خلصت إليها الهيئة في دورتها السادسة والأربعين.

١٤٤- وأحاطت هيئة التنفيذ علماً بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة التي من المقرر أن تضطلع بها الأمانة والمشار إليها في الفقرتين ١٤٠ و ١٤١ أعلاه. وطلبت إلى الأمانة أن تضطلع بالإجراءات المطلوبة في هذه الاستنتاجات رهنأ بتوافر الموارد المالية.

حادي وعشرون- المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية

(البند ٢١ من جدول الأعمال)

ألف- مواصلة استعراض مهام الأمانة وعملياتها

(البند الفرعي ٢١(أ) من جدول الأعمال)

١٤٥- نظرت هيئة التنفيذ في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى المستأنفة. ودعا الرئيس نائب الأمين التنفيذي للاتفاقية إلى عرض البند الفرعي. وأدلى ببيان باسم المجموعة الأفريقية. واتفقت هيئة التنفيذ على الإحاطة علماً بالمعلومات المقدمة، وطلبت إلى الأمانة أن تقدم معلومات محدثة عن هذا العمل لكي تنظر فيه الهيئة في دورتها التاسعة والأربعين.

باء- المسائل المتعلقة بالميزانية

(البند الفرعي ٢١(ب) من جدول الأعمال)

١- المداولات

١٤٦- نظرت هيئة التنفيذ في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى المستأنفة والثالثة. وكان معروضاً عليها الوثائق FCCC/SBI/2018/2 و FCCC/SBI/2018/INF.2 و FCCC/SBI/2018/INF.3 و FCCC/SBI/2018/INF.4 و FCCC/SBI/2018/INF.6 و Add.1. وأدلى ممثل أحد الأطراف ببيان. وفي الجلسة الأولى المستأنفة لهيئة التنفيذ، دعا الرئيس نائب الأمين التنفيذي إلى عرض البند الفرعي. واتفقت هيئة التنفيذ، في الجلسة نفسها، على النظر في هذا البند من جدول الأعمال في إطار فريق اتصال يرأسه السيد أمينا يوفولي (فيجي). ونظرت هيئة التنفيذ، في جلستها الثالثة، في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدتها.

٢- الاستنتاجات

١٤٧- أحاطت هيئة التنفيذ علماً بالمعلومات المتعلقة بحالة الاشتراكات حتى تاريخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٨^(٨٩). وأعربت هيئة التنفيذ عن تقديرها للأطراف التي سددت، في الموعد المحدد، اشتراكاتها الإرشادية للميزانية الأساسية ورسوم سجل المعاملات الدولي المستحقة عليها.

(٨٩) FCCC/SBI/2018/INF.6

١٤٨ - وأعربت هيئة التنفيذ عن قلقها إزاء ارتفاع مستوى الاشتراكات غير المدفوعة إلى الميزانية الأساسية لفترة السنتين الحالية والسابقة وحثت الأطراف المعنية بقوة على أداء اشتراكاتها من دون مزيد من التأخير. وطلبت إلى الأمين التنفيذي توعية الأطراف في المحافل الثنائية والمتعددة الأطراف بمسألة الاشتراكات غير المدفوعة إلى الميزانية الأساسية. وأشارت هيئة التنفيذ إلى ضرورة مواصلة بحث الخيارات المتاحة لتعزيز مستوى الاشتراكات المقدمة إلى الدورة التاسعة والأربعين لهيئة التنفيذ. وحثت منسقي المجموعات التفاوضية على المساعدة على التوعية بارتفاع مستوى الاشتراكات غير المدفوعة وتشجيع الأطراف على أداء اشتراكاتها غير المدفوعة.

١٤٩ - وأعربت هيئة التنفيذ عن تقديرها للأطراف التي قدمت تبرعات إلى الصندوق الاستئماني للمشاركة في مسار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وإلى الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية. وحثت الأطراف على التبرع للصندوق الاستئماني للمشاركة في مسار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ من أجل ضمان أوسع مشاركة ممكنة في عام ٢٠١٨، وعلى التبرع للصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية من أجل ضمان مستوى عالٍ من تنفيذ برنامج عمل الاتفاقية الإطارية.

١٥٠ - وكررت هيئة التنفيذ الإعراب عن تقديرها لحكومة ألمانيا على تبرعها السنوي للميزانية الأساسية^(٩٠) بمبلغ ٩٣٨ ٧٦٦ يورو وتبرعها الخاص بمبلغ ٥٢٢ ١٧٨٩ يورو بصفتها حكومة البلد المضيف للأمانة.

١٥١ - وأحاطت هيئة التنفيذ علماً بالتقرير السنوي لعام ٢٠١٧ وأشارت إلى أن التقرير السنوي حاول الاستجابة للولاية الواردة في الفقرة ١٨ من المقرر ٢١/م-٢٣، غير أن التقارير المقبلة تحتاج إلى تحسينات، لكي يُنظر فيها في الدورة التاسعة والأربعين لهيئة التنفيذ.

١٥٢ - وأحاطت علماً أيضاً بالمعلومات الواردة في التقرير المتعلق بملقمة العمل التقنية التي عقدت في بون، في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، بشأن السبل الكفيلة بزيادة الكفاءة والشفافية في عملية الميزانية^(٩١).

١٥٣ - وأحاطت هيئة التنفيذ علماً كذلك بالمعلومات الواردة في مذكرة الأمانة بشأن النهج الممكنة لترتيب الأولويات وبشأن الآثار المترتبة في الميزانية على قرارات مجالس الإدارة واستنتاجات الهيئتين الفرعيتين^(٩٢).

١٥٤ - وأحاطت هيئة التنفيذ علماً بالمعلومات الواردة في المذكرة التي أعدتها الأمانة بشأن التحسينات الممكنة إدخالها على عرض الميزانية وبرنامج عمل فترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١^(٩٣).

١٥٥ - وطلبت هيئة التنفيذ إلى الأمانة تحديث الوثائق المشار إليها في الفقرات ١٥٢-١٥٤ أعلاه، مع مراعاة التعليقات التي قدمتها الأطراف في هذه الدورة، لكي يُنظر فيها في الدورة التاسعة والأربعين للهيئة.

١٥٦ - واتفقت هيئة التنفيذ على مواصلة نظرها في السبل الكفيلة بتعزيز الشفافية والكفاءة في عملية الميزانية في دورتها التاسعة والأربعين.

(٩٠) ما فتئت حكومة ألمانيا تقدم تبرعاً سنوياً للميزانية الأساسية منذ عام ١٩٩٦.

(٩١) FCCC/SBI/2018/2.

(٩٢) FCCC/SBI/2018/INF.2.

(٩٣) FCCC/SBI/2018/INF.4.

ثاني وعشرون- مسائل أخرى

(البند ٢٢ من جدول أعمال)

١٥٧- نظرت هيئة التنفيذ في هذا البند من جدول الأعمال في جلستها الأولى المستأنفة. وأدلى ممثل أحد الأطراف ببيان.

ثالث وعشرون- اختتام الدورة والتقرير المتعلق بها

(البند ٢٣ من جدول الأعمال)

١- الآثار الإدارية والآثار المتعلقة بالميزانية

١٥٨- قدم نائب الأمين التنفيذي، في الجلسة الثالثة لهيئة التنفيذ، تقييماً أولاً للآثار الإدارية والآثار المتعلقة بالميزانية المترتبة على الاستنتاجات المعتمدة خلال هذه الدورة وفقاً لأحكام المادة ١٥ من مشروع النظام الداخلي المعمول به.

١٥٩- وأبلغ الأطراف بأن هيئة التنفيذ لم تطلب في هذه الدورة شيئاً تترتب عليه آثارٌ في الميزانية علاوة على مخصصات الميزانية الأساسية والميزانية المقترحة للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩. وستُموَّل التكلفة التقديرية للأنشطة المطلوبة من هيئة التنفيذ في إطار بندين من جدول الأعمال، من مخصصات الميزانية الأساسية الحالية، بما في ذلك ٣٠ ٠٠٠ يورو في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال، المعنون "عمل كورونيفيا المشترك بشأن الزراعة"، لإعداد ستة تقارير عن حلقات العمل، و ٢٠ ٠٠٠ يورو في إطار البند ٢٠ من جدول الأعمال، المعنون "ترتيبات عقد الاجتماعات الحكومية الدولية"، لإعداد تقرير توافقي وورقة معلومات.

١٦٠- وأبلغ نائب الأمين التنفيذي هيئة التنفيذ أيضاً بأنه، عملاً بالفقرات ٥-٩ من المقرر ١/م أ-٢٣، أجرى رئيس الدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف تقييماً، بالتشاور مع مكتب مؤتمر الأطراف والرئيسين المتشاركين لفريق اتفاق باريس، ومدى وجود حاجة إلى عقد دورة مفاوضات إضافية تيسيراً لإكمال برنامج العمل المقرر في إطار اتفاق باريس في الوقت المناسب، وبأنه تقرر عقد هذه الدورة في بانكوك في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨. وتبلغ التكلفة الإجمالية التقديرية لعقد الدورة الإضافية ٢,٦ مليون يورو. وستُموَّل معظم تكاليف المشاركة في هذه الدورة غير أنه لا تزال هناك حاجة إلى ما مجموعه ١,٥ مليون يورو في إطار الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية لتمويل الترتيبات اللوجستية اللازمة لعقد الدورة.

١٦١- واغتنم نائب الأمين التنفيذي هذه الفرصة لإبلاغ الأطراف بأنه ما زال يتعين، فيما يتعلق بالدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف، تأمين مبلغ ٢,٢ مليون يورو في إطار الصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ لكي يتمكن ممثلو الأطراف المؤهلة من المشاركة.

١٦٢- وأشار إلى أن هذه المبالغ هي مبالغ أولية حُدِّدت استناداً إلى المعلومات التي أُتيحت في ذلك الوقت. وأعرب نائب الأمين التنفيذي عن أمله في أن يكون بإمكان الأمانة التعويل على استمرار كرم الأطراف في توفير التمويل الإضافي في الوقت المناسب وبشكل يمكن التنبؤ به. وأشار أيضاً إلى أن الأمانة ستكون عاجزة عن القيام بالترتيبات المطلوبة من دون مساهمات تكميلية.

٢- اختتام الدورة والتقرير المتعلق بها

١٦٣- نظرت هيئة التنفيذ، في جلستها الثالثة، في مشروع التقرير المتعلق بالجزء الأول من الدورة واعتمده وأذنت للمقرر أن يتولى، بمساعدة الأمانة وبتوجيه من الرئيس، إتمام التقرير وإتاحته لجميع الأطراف.

١٦٤- واستمعت هيئة التنفيذ، في جلستها الرابعة، المعقودة بالاشتراك مع الجلسة الرابعة لهيئة المشورة والجلسة ١٥ لفريق اتفاق باريس، إلى بيانات الأطراف والمراقبين. وأدلى ممثلو ١٩ طرفاً ببيانات، منها ١٤ بياناً باسم مجموعات أطراف، وهي: المجموعة الأفريقية؛ وتحالف الدول الجزرية الصغيرة؛ ومجموعة الدول العربية؛ والأرجنتين وأوروغواي والبرازيل؛ والتحالف البوليفاري من أجل شعوب قارتنا الأمريكية؛ والبرازيل وجنوب أفريقيا والصين والهند؛ وائتلاف بلدان الغابات المطيرة؛ ومجموعة السلامة البيئية؛ والاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه؛ ومجموعة الـ ٧٧ والصين؛ والرابطة المستقلة لبلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي؛ وأقل البلدان نمواً؛ والبلدان النامية المتقاربة التفكير؛ والمجموعة الجامعة. وأدلى ببيانات أيضاً باسم منظمات غير حكومية بيئية، ومنظمات تُعنى بالشعوب الأصلية، وسلطات حكومية محلية وبلدية، ومنظمات غير حكومية بحثية ومستقلة، ومنظمات تُعنى بالمرأة والقضايا الجنسانية، ومنظمات غير حكومية تُعنى بالشباب^(٩٤).

١٦٥- وفي نهاية الجلسة العامة المشتركة، علقت الدورة الثامنة والأربعون لهيئة التنفيذ بعد أن تقرر أن الحاجة تستدعي عقد دورة مفاوضات إضافية (انظر الفقرة ١٦٠ أعلاه). وستُستأنف أعمال الدورة في بانكوك بالتزامن مع انعقاد الدورتين المستأنفتين لهيئة المشورة وفريق اتفاق باريس من أجل معالجة المسائل المتصلة ببرنامج عمل اتفاق باريس وفقاً للمرفق الأول للمقرر ١/م-٢٣.

(٩٤) ترد نصوص البيانات، بما فيها البيانات التي لم يدل بها خلال الجلسة العامة، في الموقع التالي:

https://unfccc.int/submissions_and_statements

خارطة طريق لعمل كورونيفيا المشترك بشأن الزراعة^(١)

النشاط	الدورة
اتفاق الأطراف على خارطة الطريق/جدول الأعمال	الدورة ٤٨ لهيئة المشورة/هيئة التنفيذ نيسان/أبريل-أيار/مايو ٢٠١٨
الورقات المتعلقة بالموضوع ٢(أ) ^(١) (طرائق تنفيذ نتائج حلقات العمل الأنشطة فيما بين الدورات الخمس المنظمة المعقودة أثناء الدورة بشأن القضايا المتصلة بالزراعة وغيرها من المواضيع المقبلة التي قد تنشأ عن هذه الأعمال) بحلول ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨	
حلقة عمل مع الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية ^(ب) بشأن الموضوع ٢(أ) (طرائق تنفيذ نتائج حلقات العمل الخمس المعقودة أثناء الدورة بشأن القضايا المتصلة بالزراعة وغيرها من المواضيع المقبلة التي قد تنشأ عن هذه الأعمال)	الدورة ٤٩ لهيئة المشورة/هيئة التنفيذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
إعداد الأمانة تقرير حلقة العمل بشأن الموضوع ٢(أ) (طرائق تنفيذ نتائج حلقات العمل الخمس المعقودة أثناء الدورة بشأن القضايا المتصلة بالزراعة وغيرها من المواضيع المقبلة التي قد تنشأ عن هذه الأعمال) الأنشطة فيما بين الدورات الورقات المتعلقة بالموضوعين ٢(ب) (الأساليب والنهج المتبعة في تقييم التكيف وما يحققه من منافع مشتركة والقدرة على التحمل) و ٢(ج) (تحسين الكربون المخزن في التربة وسلامة التربة وخصوبتها في النظم المطبقة على المراعي والأراضي الزراعية، فضلاً عن النظم المتكاملة، بما فيها إدارة المياه) بحلول ٦ أيار/مايو ٢٠١٩	
حلقتنا العمل بشأن الموضوعين ٢(ب) (الأساليب والنهج المتبعة في تقييم التكيف وما يحققه من منافع مشتركة والقدرة على التحمل) و ٢(ج) (تحسين الكربون المخزن في التربة وسلامة التربة وخصوبتها في النظم المطبقة على المراعي والأراضي الزراعية، فضلاً عن النظم المتكاملة، بما فيها إدارة المياه) النظر في تقرير حلقة العمل بشأن الموضوع ٢(أ) (طرائق تنفيذ نتائج حلقات العمل الخمس المعقودة أثناء الدورة بشأن القضايا المتصلة بالزراعة وغيرها من المواضيع المقبلة التي قد تنشأ عن هذه الأعمال)	الدورة ٥٠ لهيئة المشورة/هيئة التنفيذ حزيران/يونيه ٢٠١٩
إعداد الأمانة تقريرتي حلقتي العمل بشأن الموضوعين ٢(ب) (الأساليب والنهج المتبعة في تقييم التكيف وما يحققه من منافع مشتركة والقدرة على التحمل) و ٢(ج) (تحسين الكربون المخزن في التربة وسلامة التربة وخصوبتها في النظم المطبقة على المراعي والأراضي الزراعية، فضلاً عن النظم المتكاملة، بما فيها إدارة المياه) الورقات المتعلقة بالموضوع ٢(د) (تحسين استخدام المغذيات وإدارة السماد الطبيعي من أجل إتاحة نظم زراعية مستدامة وقادرة على التكيف) بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩	

(١) في إطار عمل كورونيفيا المشترك بشأن الزراعة (المقرر ٤/م-أ-٢٣).

حلقة العمل بشأن الموضوع ٢(د) (تحسين استخدام المغذيات وإدارة السماد الطبيعي من أجل إتاحة نظم زراعية مستدامة وقادرة على التكيف)

النظر في تقرير حلقتي العمل بشأن الموضوعين ٢(ب) (الأساليب والنهج المتبعة في تقييم التكيف وما يحققه من منافع مشتركة والقدرة على التحمل) و٢(ج) (تحسين الكربون المخزن في التربة وسلامة التربة وخصوبتها في النظم المطبقة على المراعي والأراضي الزراعية، فضلاً عن النظم المتكاملة، بما فيها إدارة المياه)

الدورة ٥١ هيئة المشورة/هيئة التنفيذ
تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩

إعداد الأمانة تقرير حلقة العمل بشأن الموضوع ٢(د) (تحسين استخدام المغذيات وإدارة السماد الطبيعي من أجل إتاحة نظم زراعية مستدامة وقادرة على التكيف)
الأنشطة فيما بين الدورات
الورقات المتعلقة بالموضوعين ٢(هـ) (تحسين نظم إدارة الثروة الحيوانية، بما في ذلك نظم الإنتاج الزراعية الرعوية وغيرها) و٢(و) (أبعاد تغير المناخ في القطاع الزراعي من الناحية الاجتماعية الاقتصادية ومن ناحية الأمن الغذائي) بحلول ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٢٠

حلقتنا العمل بشأن الموضوعين ٢(هـ) (تحسين نظم إدارة الثروة الحيوانية، بما في ذلك نظم الإنتاج الزراعية الرعوية وغيرها) و٢(و) (أبعاد تغير المناخ في القطاع الزراعي من الناحية الاجتماعية الاقتصادية ومن ناحية الأمن الغذائي)
النظر في تقرير حلقة العمل بشأن الموضوع ٢(د) (تحسين استخدام المغذيات وإدارة السماد الطبيعي من أجل إتاحة نظم زراعية مستدامة وقادرة على التكيف)

الدورة ٥٢ هيئة المشورة/هيئة التنفيذ
حزيران/يونيه ٢٠٢٠

إعداد الأمانة تقرير حلقتي العمل بشأن الموضوعين ٢(هـ) (تحسين نظم إدارة الثروة الحيوانية، بما في ذلك نظم الإنتاج الزراعية الرعوية وغيرها) و٢(و) (أبعاد تغير المناخ في القطاع الزراعي من الناحية الاجتماعية الاقتصادية ومن ناحية الأمن الغذائي)
الأنشطة فيما بين الدورات
الورقات المتعلقة بالمواضيع المقبلة غير الواردة في القرار ٤/م أ-٢٣ والآراء المتعلقة بالتقدم المحرز في عمل كورونيغيا المشترك بشأن الزراعة من أجل تقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف وفقاً للفقرة ٤ من المقرر ٤/م أ-٢٣، بحلول ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠

النظر في تقرير حلقتي العمل بشأن الموضوعين ٢(هـ) (تحسين نظم إدارة الثروة الحيوانية، بما في ذلك نظم الإنتاج الزراعية الرعوية وغيرها) و٢(و) (أبعاد تغير المناخ في القطاع الزراعي من الناحية الاجتماعية الاقتصادية ومن ناحية الأمن الغذائي)
تقرير إلى مؤتمر الأطراف بشأن تقدم العمل ونتائجه، بما يشمل المواضيع المحتملة تناولها في المستقبل

الدورة ٥٣ هيئة المشورة/هيئة التنفيذ
تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠

اختصارات: هيئة التنفيذ= الهيئة الفرعية للتنفيذ، هيئة المشورة= الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.

(أ) يشير ترقيم المواضيع إلى الفقرات الواردة في المقرر ٤/م أ-٢٣.

(ب) ستساهم الهيئات المنشأة في عمل كورونيغيا المشترك بشأن الزراعة وفقاً للفقرة ١ من المقرر ٤/م أ-٢٣.

نطاق استعراض عمل المنتدى المحسن

أولاً - أسئلة إرشادية تتعلق ببرنامج عمل المنتدى المحسن

- ١- كيف أسهم برنامج عمل المنتدى في مجال التنوع والتحول الاقتصادي والانتقال العادل للقوة العاملة، وإيجاد فرص عمل لائقة وجيدة في دعم وظائف المنتدى وأهدافه على النحو المبين في المقرر ١١/م أ-٢١؟
- ٢- ما مدى فعالية برنامج العمل في توفير منصة تتيح للأطراف إمكانية تبادل المعلومات والخبرات ودراسات الحالات الفردية وأفضل الممارسات والآراء بطريقة تفاعلية، وتسهيل تقييم وتحليل تأثير تنفيذ تدابير التصدي، بشأن النتائج الإيجابية والسلبية والسبل الكفيلة بتعظيم التأثيرات الإيجابية وتقليل الآثار السلبية إلى أدنى حد، وذلك بهدف التوصية باتخاذ إجراءات محددة؟
- ٣- ما مدى فعالية برنامج العمل في تركيز العمل المضطلع به في إطار المنتدى المحسن على جملة أمور، منها تقديم أمثلة ملموسة ودراسات حالات فردية وممارسات من أجل تعزيز قدرة الأطراف، وبخاصة البلدان النامية الأطراف، على التعامل مع تأثير تنفيذ تدابير التصدي؟
- ٤- ما مدى فعالية برنامج العمل في تلبية احتياجات جميع الأطراف، وبخاصة البلدان النامية الأطراف، بالاسترشاد بجملة أمور منها، تقييم وتحليل التأثيرات، بما في ذلك استخدام وتطوير النماذج الاقتصادية، مع مراعاة كافة القضايا السياسية موضع الاهتمام؟
- ٥- ما مدى إسهام تنفيذ برنامج عمل المنتدى في تيسير تقديم التوصيات إلى الهيئتين الفرعيتين بشأن الإجراءات المحددة للنظر في تلك المسائل، من أجل تقديم توصيات بشأن تلك الإجراءات، حسب الاقتضاء، إلى مؤتمر الأطراف، ابتداء من دورته الثالثة والعشرين؟

ثانياً - أسئلة إرشادية تتعلق بطرائق عمل المنتدى المحسن

- ٦- ما مدى فعالية طرائق المنتدى في دعم وظائف المنتدى وبرنامج عمله؟
 - (أ) الورقات التقنية؛
 - (ب) الورقات المقدمة من الأطراف والمنظمات؛
 - (ج) التفاعل مع الخبراء الخارجيين والمؤسسات والمنظمات ذات الصلة؛
 - (د) حلقات العمل؛
 - (هـ) فريق الخبراء التقني المخصص؛
 - (و) إجراء مناقشات أثناء المنتدى كفريق الاتصال؛
 - (ز) استعراض عمل المنتدى المحسن مرة كل ثلاث سنوات.